

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

دليل الحاج أو:

كتاب بعد العقائي لحديث: "الحج عرفة من نفائس أسرار المعرفة"

قال النبي صلى الله عليه وسلم : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج
المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" متفق عليه

تأليف العبد الفقير إلى الله: المصطفى ولد إدوم أحمد غالى
داعية مستقل وباحث في العلوم الشرعية
مدير الدعوة من بلاد سنديط

الجوال : [222] 22318137 / 46727242 / 36217456
almourabitoune@yahoo.fr

تقديم: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

لقد أرسلت هذا الكتاب إلى سماحة المفتى العام للمملكة العربية السعودية فأرسل إلى المشرف على الإداره العامة لمراجعة المطبوعات الدينية الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السدحان رسالة قال فيها: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد، فأشير إلى خطابكم رقم وتاريخ الموجه إلى سماحة المفتى العام للمملكة ومشفوعه مسودة كتاب بعنوان: "[البعد العقائدي لحديث "الحج غرفة" من نفائس أسرار المعرفة] من تأليفكم..

أفيد فضيلتكم أنه تم الإطلاع على المسودة المذكورة، وتبيّن عليها بعض الملحوظات وقد أشير إليها في أماكنها، وباطلاع سماحة المفتى العام للمملكة وجه بإبلاغكم بذلك، كما وجه - حفظه الله - بالاعتذار عن طباعتها، وأعيد لفضيلتكم المسودة والقرص المدمج المذكورين، شاكرين لكم حرصكم واهتمامكم بمثل هذه الموضوعات، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
المشرف على الإداره العامة لمراجعة المطبوعات الدينية :
عبد الرحمن بن عبد الله السدحان"

قلت وها نحن نقدم للقارئ الكريم هذا الكتاب مع الملحوظات التي ذكر الشيخ السدحان لأنها عبارة عن خطوط من قلم رصاص نشرنا هذه الخطوط، وكل كلمة أو فقرة تحتها خط فاعلم أن ذلك الخط يعبر عن ملحوظة للشيخ السدحان وقد نشرنا هذه الخطوط مع الكتاب لأنها لا تضر عندنا الكتاب فجل هذه الخطوط إنما هي أقوال للإمام مالك منشورة في كتب المالكية أو نص لاجماع ابن حزم في مراتب الإجماع أقره شيخ الإسلام ابن تيمية بسكته عليه أو قول للشيخ الشنقيطي في أصوات البيان إلا البدع وأنواعها فمن عندنا، فما وجدت إلا كلمة واحدة وهي العبارة التالية: هل هذه بدعة أم شرك؟ عند قولنا: "الإيمان بالجحود والطاغوت"، تحت بدع شائعة خطيرة علما بأننا قلنا قبل ذلك:

1/ البدع العامة: هذه البدع قد تفسد العمل إذا وصلت إلى درجة الشرك كما أنها قد تفسده وإن لم تصل إلى درجه فقد جاءت أحاديث صحيحة صريحة

تبه على ذلك" فالبدع منها ما هو كفري لأنه من الشرك ومنها ما لم يصل إلى درجة الشرك مع أنه لا خير عند أهل العلم السنيين في البدع، وإن كان البعض يقسمها إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة كالنووي ومن تبعه، ومنهم من يخضعها لأحكام الشرع الخمسة كابن عبد السلام ومن قال بقوله، فقال منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب ومنها ما هو جائز ومنها ما هو مكروه ومنها ما هو حرام، إلا أننا نقول بما نقله الشاطبي عن ابن الماجشون عن مالك بن أنس أنه قال: من زعم أن في الإسلام بدعة حسنة فقد زعم أن **الرسول خان الرسالة** قلت وذلك لقوله تعالى: {اليوم أكمّت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام دينكم} {المائدة: 3} والله جل وعلا نسأله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يجعل منا دعاة مهتدين لا ضالين ولا مضللين وذلك باتباعنا للسنة عند فساد الأمة والغض علىها بالنواخذة والاعتصام بالله، قال تعالى: {وَمَن يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ} [آل عمران: 101] والله أعلم.

المقدمة: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم :

الحمد لله الحي القيوم الذي أنزل الذكر على ألمع النجوم نوراً وهدى ونجاة من كل الهموم في يوم الوعد والوعيد المعلوم وصلى الله على النبي المصطفى واله الشرفاء و أصحابه الخلفاء ومن اتبعهم من الأولياء إلى أن يطوي الله السماء ليحشر الخلائق للقضاء، فيلجم العرق الأشقياء ويظل الله في ظل عرشه السبعة السعداء، اللهم اجعلنا من السبعة السعداء الذين تتظلم في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظله، آمين، وبعد، "إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفر له، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله {يا أيها الذين آمنوا أتقو الله حق تقوته ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102]، {يا أيها الناس أتقو ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً} [النساء: 1]، {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً} {70} يصلاح لكم أعمالكم ويعف عنكم ذنبكم ومن يطع الله ورسوله فقد

فَازَ فُوزًا عَظِيمًا {71} [الأحزاب: 70 و 71] وبعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار" أما بعد، فهذا عنوان محاضرة لنا ألقينها في الجامعة الإسلامية بالنيجر التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي [سأي] أعجبت الأساتذة المتخصصين كما أعجبت بقية الحضور فأغتنيناها بإضافة الأحكام الشرعية حتى تعم الفائدة بحضور الأفكار الفاسدة السائدة نبؤها بالجوانب العقائدية لأنها منه اسم الكتاب "البعد العقائي لحديث "الحج عرفة" من نفائس أسرار المعرفة" وهو الذي ركزت عليه المحاضرة، قال الله جل وعلا في سورة الأعراف { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ } {172} أو تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ أَبْوَانَا مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا ذَرِيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَهَلُكُمْ بِمَا فَعَلْتُمُ الْمُبْطِلُونَ } {173} إن هاتين الآيتين الكريمتين تخبران بأن الله جل وعلا أخذ علينا ميثاقاً غليظاً وعدها عتيقاً و ذلك منذ أن كنا لا نزال في عالم الأرواح واللاوجود، فسألنا جل وعلا قائلاً: { أَسْتَ بِرَبِّكُمْ؟ } فأجبنا جميعاً قائلين: { بَلَىٰ شَهَدْنَا } لذلك جاءت أحاديث الفطرة تؤكد أهمية هذا الميثاق وتخبر بأن كل إنسان - أي إنسان كان - حيثما ولد، يولد على فطرة الإيمان بالله جل وعلا انطلاقاً من هذا الميثاق، فقد جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مولود يولد إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جماعه هل تحسون فيها من جداعه" ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: فطرت الله التي فطر الناس عليها، الآية واللفظ لمسلم وأخرجه مالك في الموطأ بهذا اللفظ إلا في أوله قال: "كل مولود" بدل "ما من مولود" وهي روایة للصحابيين كذلك وفي روایة أخرى عن الأسود بن سريع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة، حتى يعرب عنها لسانها، فأبواه يمجسانه أو يهودانه أو يشركانه" وفي روایة: "قالوا: ومن مات قبل ذلك يا رسول الله؟" قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين" أخرجه الإمام أحمد وابن حبان والبيهقي عن الحسن عنه به، وفي صحيح البخاري: "ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان إلا مريم وابنها" ورواه مسلم وفي روایة لمسلم عن أبي

هريرة رضي الله عنه: "كل إنسان تلده أمه على الفطرة، وأبواه بعد يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، فإن كانوا مسلمين، فمسلم، كل إنسان تلده أمه يلكره الشيطان في حضنه إلا مريم وابنها" فإذَا تأكّدت من دلالات هذه الأحاديث المبينة لدلالة هاتين الآيتين الكريمتين فاعلم أنه قد جاء حديث صحيح صريح يبيّن أن هذا الميثاق الذي أخذه الله علينا قد أخذه عند عرفة أو عند نعمان يوم عرفة.

أ/ بعد العقائي لحديث "الحج عرفة": إن صيغة هذا الحديث "الحج عرفة" من صيغ الحصر لأن الخبر المعرف من صيغ الحصر كحديث "الدين النصيحة" كما بين ذلك الأصوليون والبلغيون فقد جاء في "دلائل الإعجاز في علم المعاني" و"أسرار البلاغة" لعبد القاهر الجرجاني: باب "الفرق في الخبر: التعريف والتنكير في الإثبات" ومن ذلك قول حسان بن ثابت: وفي سدام المجد من آل هاشم بن و بنت مخزوم والدك العبد متى وأين وكيف أخذ علينا الميثاق؟

آخر الشوكاني في فتح القدير عند تفسير الآية ما يلي، قال: وأخر ج أحمد والنسيائي وابن جرير والحاكم وصححه وابن مردوه والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم بنعمان يوم عرفة، فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنشرها بين يديه »، ثم كلامهم فقال: (ألسْتَ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلِّي شَهَدْنَا) إلى قوله: (المبطلون) » وإسناده لا مطعن فيه، وقد أخرجه ابن حاتم موقوفا على ابن عباس؛ وأخر ج ابن جرير وابن مردوه في الرد على الجهمية عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « (وَإِذْ أَخْذَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظَهُورِهِمْ ذَرِيْتَهُمْ) قال: أَخْذَهُمْ مِنْ ظَهُورِهِمْ كَمَا يُؤْخَذُ المشط من الشعر فقال لهم: ألسْتَ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلِّي، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كَانَ عَنْ هَذَا غَافِلِينَ » وفي إسناده أحمد بن أبي طبيه أبو محمد الجرجاني قاضي قومس كان أحد الزهاد، وأخرجه النسائي في سننه، وقال أبو حاتم الرازمي: يكتب حديثه، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث كثيرة غرائب، وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمر، وهؤلاء أئمة ثقات أثبات وأخر ج عبد بن حميد والحاكم والترمذى في نوادر الأصول والطبراني وأبو الشيخ في العظمة وابن مردوه عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ وَقَضَى الْقَضِيَّةَ وَأَخْذَ

ميثاق النبین و عرشه على الماء فأخذ أهل اليمين بيمينه وأخذ أهل الشمال بيده الأخرى وكلتا يديه يمين فقال: يا أصحاب اليمين فاستجابوا له فقالوا: لبيك ربنا وسعديك، قال: ألسنت بربكم؟ قالوا: بلى»

والآحاديث في هذا الباب كثيرة بعضها مقيد بتفسير هذه الآية وبعضها مطلق يشتمل على ذكر إخراج ذرية آدم من ظهره، وأخذ العهد عليهم كما في حديث أنس مرفوعاً في الصحيحين وغيرها وأما المروي عن الصحابة في تفسير هذه الآية بإخراج ذرية آدم من صلبه في عالم الذر وأخذ العهد عليهم وإشهادهم على أنفسهم فهي كثيرة... وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عبد الله بن عمر في قوله: (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم) الآية قال: أخذهم كما يؤخذ المشط من الرأس.

وأخرج عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد بن حنبل في رواية المسند وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن منده وابن مردوه والبيهقي في الأسماء والصفات والضياء في المختارة وابن عساكر في تاريخه عن أبي بن كعب في قوله: (وإذ أخذ ربك من بني آدم) الآية، قال: جمعهم جميعاً فجعلهم أرواحاً في صورهم ثم استنبطهم فتكلموا ثم أخذ عليهم العهد والميثاق ثم أشهدهم على أنفسهم.

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن ابن مسعود وناس من الصحابة في تفسير الآية نحوه.

وقد سبق الشوكاني العلامة ابن كثير في تفسيره حيث قال عند تفسير هذه الآية: يخبر تعالى أنه استخرج ذرية بني آدم من أصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم وملكيهم وأنه لا إله إلا هو كما أنه تعالى فطرهم على ذلك وجلبهم عليه، قال تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّٰهِ حَنِيفًا فَطَرَ اللّٰهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّٰهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} الروم(30) وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كل مولود يولد على الفطرة » وفي رواية: « على هذه الملة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تولد بهيمة جماعه هل تحسون فيها من جدعاء ». وفي رواية لهما "ما من مولود إلا" الحديث، وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يقول الله إنني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحالت لهم ». وقال الإمام

أبو جعفر بن حرير رحمه الله: حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني الشري بن يحيى عن الحسن بن أبي الحسن حدثهم عن الأسود بن سريع من بنى سعد قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد عليه ثم قال: «ما بال أقوام يتناولون الذرية؟» فقال رجل: يا رسول الله: أليسوا أبناء المشركين؟ فقال: «إن خياركم أبناء المشركين إلا إنها ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبيّن عنها لسانها فأبواها يهودانها وينصرانها» قال الحسن: والله لقد قال الله في كتابه: (وَإِذْ أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ) الآية. وقد رواه أحمد عن إسماعيل بن عليه عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري به، وأخرجه النسائي في سننه من حديث هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: حدثني الأسود بن سريع فذكره "، ولم يذكر قول الحسن البصري واستحضاره الآية عند ذلك. وقد وردت أحاديث في أخذ الذرية من صلب آدم عليه السلام وتمييزهم إلى أصحاب اليمين وأصحاب الشمال وفي بعضها الاستشهاد عليهم بأن الله ربهم، قال الإمام أحمد حدثنا حجاج حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقال للرجل من أهل النار يوم القيمة أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شيء أكنت مفتدياً به؟» قال: «فيقول: نعم، فيقول: قد أردت منك أهون من ذلك قد أخذت عليك في ظهر آدم أن لا تشرك بي شيئاً فلبيت إلا أن تشرك بي» آخر جاه في الصحيحين من حديث شعبة به.

وخلال هذه البحث أن الله أخذ علينا جميعاً هذا الميثاق ونحن لا نزال في عالم الذر، أخذنا جميعاً من ظهر جدنا آدم كما يؤخذ المشط من الشعر وذرانا ذراً ثم أشهد الجميع قائلاً: (الست بربكم؟) فأجبنا جميعاً قائلين: (بلى شهدنا) ثم حذرنا أن نعتذر له يوم القيمة بالغفلة أو ببدعة وبشرك الآباء لقوله تعالى: (أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ {172} } أو تقولوا إِنَّمَا أَشْرَكَ أَبَوُنَا مِنْ قَبْلِ وَكُنَّا ذَرِيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفْتَهَلُكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ{173} } {الأعراف} {الإسراء: 15} فكان كل مولود أينما ولد يولد على فطرة الإسلام لهذا الميثاق سواء ولد في بلاد الكفر من أبوين كافرين أو ولد في بلاد الإسلام من أبوين مسلمين، وهذا لا يتناقض مع قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) [الإسراء: 15] ولا مع قوله تعالى: (رَسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا لَيَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) [النساء: 164].

فَاللَّهُ جَلْ مِنْ قَائِلٍ كَانَ يَرْسِلُ الرَّسُولَ تَتْرِي عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الْزَّمْنِ لِيذَكِّرُوا
بِهَذَا الْمِيثَاقِ وَلِيَنذِرُوا كُلَّ مَنْ ضَلَّ عَنِ الْجَادَةِ رَحْمَةً مِنْهُ بِعِبَادِهِ وَرَأْفَةً بِهِمْ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أما فيما يخص بزمان ومكان هذا الميثاق: فعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ أَخْذَ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهَرِ آدَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامَ بِنَعْمَانَ يَوْمَ عَرْفَةٍ فَأَخْرَجَ مِنْ صَلْبِهِ ذُرْيَةً ذُرَاهَا فَنَثَرَهَا بَيْنَ يَدِيهِ ثُمَّ
كَلَمَّهُمْ قَبْلًا قَالَ: (الْسَّتْ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا بَلِّي شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَا
كُنَا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ... تَقُولُوا... الْمُبَطَّلُونَ)» أخرجه أحمد والنسائي

وابن حجر الطبرى وابن أبي حاتم وصحح ابن أبي حاتم وفقه وصحح
الحاكم رفعه وأخرجه ابن كثير في تفسيره والسيوطى وصححه وصحح
الألبانى رفعه، ولما كان هذا الحديث لا يقال من قبل الرأى فالجمهور على
رفعه والله أعلم، لذلك كان فضل يوم عرفة، ومنه فضل هذه الأيام العشر
لأنها فيها أخذ الله علينا هذا الميثاق الذى بموجبه كان كل مولود يولد على
فطرة الإسلام فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه أو يشركانه وغير ذلك
من أثر التربية على الناشئة، فقد أخرج البخارى ومسلم وأبو داود عن أبي
هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما من مولود
إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتهج
البهيمة بهيمة جماعه هل تحسون فيها من جداع» ثم يقول أبو هريرة
رضي الله عنه: (فَطَرَ اللَّهُ التَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) الآية واللفظ لمسلم كما
أخرجه مالك في الموطأ بهذا اللفظ إلا في بداية الحديث قال: « كُلُّ مُولُودٍ
بَدْلٌ لِّمَا مُولُودٌ » وهي رواية في الشيختين وخرجه محمد حبيب الله بن
ما يأبى في كتابه "زاد المسلم" فيما اتفق عليه البخارى ومسلم" كما خرجه
صاحب "اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيختان" فكان حقاً مرجانة
ولؤلؤة لما تضمنه من مفاهيم سامية لمغازي الحياة الجارية.

وفي رواية أخرى عن الأسود بن سريع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: « وَالَّذِي نَفَسَ اللَّهُ بِيدهِ مَا مِنْ نَسْمَةٍ تَوْلَدُ إِلَّا عَلَى الْفَطْرَةِ، حَتَّى
يُعرَبَ عَنْهَا لِسَانَهَا، فَأَبْوَاهُ يَمْجَسَانَهُ أَوْ يَهُودَانَهُ أَوْ يَشْرَكَانَهُ » وفي رواية
لهذا الحديث زيادة، قالوا: ومن مات قبل ذلك يا رسول الله؟ قال: « اللَّهُ أَعْلَمُ
بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » وأخرجه الإمام أحمد وابن حبان والبيهقي عن الحسن
عنه به وفي رواية أخرى: « كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ حَتَّى يُعرَبَ عَنْهُ
لِسَانَهُ فَأَبْوَاهُ يَهُودَانَهُ أَوْ يَنْصُرَانَهُ أَوْ يَمْجَسَانَهُ » رواه أبو داود والترمذى

والنسائي وابن ماجه والطبراني عن الأسود بن سريع، وفي رواية أخرى: «كل مولود يولد على الملة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمسانه». ولما كان التوحيد الخالص سر وجود الثنلين، قال الله جل وعلا: (وَمَا خَلَقْتُ
الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ {56} مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ
يُطْعَمُونَ{57} إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّبِعِ {58}) [الذاريات: 56 - 57]

- [58] يتبيّن من ذلك فضل هذا الميثاق وزمانه ومكانه - لأنّه يربط العبد بربه، فبه يولد كل مولود على فطرة الإسلام، فقد أخرج مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يقول الله إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحلت لهم » وأخرجه الإمام أحمد وصححه الألباني وخرجه.

وإذا تأملت هذا المقام ووعيت هذا الكلام فاعلم أن الله جل وعلا ينزل إلى سماء الدنيا ويدنو من الحجيج عند هذه الكدى ليباهاي به ملائكته كما في الأحاديث التي روتها عائشة وأبو هريرة وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، ومن هذه الأحاديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن الله يباهاي بأهل عرفات أهل السماء، يقول لهم انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً، أشهدكم أنني قد غفرت لهم » وفي رواية: « إذا كان يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا يباهاي بهم الملائكة، فيقولون انظروا إلى عبادي أتونني شعثاً غبراً، من كل فج عميق، أشهدكم أنني قد غفرت لهم ». كما يكثر العنق من النار في هذا اليوم ويختلس إبليس اللعين، وهذا كاف لإبراز فضل يوم عرفة فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عبدا من النار من يوم عرفة، فإنه ليدنو عز وجل، ثم يباهاي بكم الملائكة، فيقول: ماذا أراد هؤلاء؟ انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً ، فإني أشهدكم أنني قد غفرت لهم » أخرجه مسلم في باب فضل الحج والعمر من كتاب الحج، والنسائي في باب ما ذكر في يوم عرفة من كتاب المناسك من المحبتي وابن ماجه في باب الدعاء بعرفة من كتاب المناسك والبيهقي في باب أفضل الدعاء من كتاب الحج. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن الله يباهاي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم:

انظروا إلى عبادي هؤلاء جاؤوني شعثاً غبراً » أخرجه أحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وأبو نعيم في الحلية وابن عبد البر في التمهيد وفي روایات، يقول الله: « إِنَّمَا أَشْهُدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ » و« إِنَّمَا أَشْهُدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ وَلَمْ يَدْعُونَ لِهِ ». رواية: «إِنَّمَا أَشْهُدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ وَلَمْ يَدْعُونَ لِهِ ».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيبة فإذا وقفوا بعرفات باهى الله تعالى بهم ملائكته يقول انظروا إلى عبادي أتونني شعثاً غبراً أشهدكم أني غفرت ذنبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج وإذا رمى الجمار لم يدر أحد ما له حتى يوفيه الله تعالى يوم القيمة وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيمة وإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه» «أخرجه ابن حبان في صحيحه والبزار في مسنده والطبراني وحسنه المذري والمحيثي وغيرهما.

فهذه الفطرة جعلت هذا الكون لا ينسجم ولا يتtagم إلا بالتوحيد الخالص ويسمئز ويتنافر بالشرك والكفر، قال تعالى مخبراً عما وقع لهذا الكون من اشمئزاز وانقسام عندما دعا النصارى للرحمـن الواحد الأـحد الذي لم يلد ولم يولد ولـدا: (لَقَدْ جَنِّتُمْ شَيْئاً إِذَا {89} تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُ الْأَرْضُ وَتَخْرُجُ الْجِبَالُ هَذَا {90} أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنَ وَلَدًا {91} وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا {92} إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا{93}) [مریم: 89 إلى 93].

في حين أخبر أن كل شيء في هذا الكون يسبح بحمد ربه ولكن لا نفقه تسبيحه، قال تعالى: (قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ إِلَهٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَا يَتَغَفَّلُ إِلَيْهِ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا {42} سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا {43} تَسْبِحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مَنْ شَيْءَ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ أَنَّهُ كَانَ حَلِيمًا عَفُورًا {44}) [الإسراء: 4، 43 - 44]. وقال تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ فَمَنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمَنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) [النحل: 36].

ولما كانت هذه الأيام العشر تساعد على تناغم الكون وانسجامه بالذكر والتوكيد وتلبية الحجيج « لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ » كانت نفحات الله تنزل، ورحمته

تغمر عباده، فعلينا أن نتعرض لهذه النفحات بالذكر والتوحيد وتوظيف الأوقات بالباقيات الصالحتات، فالحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحتات.

ولكن هذا الميثاق الذي أخذه الله علينا يوم عرفة لم يقتصر على قوله جل وعلا: (الست بربكم؟) وإقرارنا له قائلين: (بلى) وإنما تجاوز هذا الإقرار والتقرير إلى التنبيه والتحذير لقوله جل وعلا: (أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا خَافِقِينَ {172} أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ أَبْوَانَا مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفْتَهَلُكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ {173}) (الأعراف) فهذا التنبيه وهذا التحذير يفيدان أولاً أن الإنسان - كل إنسان كما تقدم - يولد على فطرة الإسلام أينما ولد سواء ولد في الشرق أو الغرب، في بلاد الإسلام أم في بلاد الكفر، في الشمال أو الجنوب، في إفريقيا أو آسيا أو أوروبا أو أمريكا إلخ... ثم يأتي دور التكوين والتأطير، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه.

وقد ذهب بعض المفسرين انطلاقا من هذا الميثاق، إلى القول بأن الله جل وعلا كان بإمكانه أن لا يرسل رسولا بعد هذا الميثاق الذي أخذه على عباده وهم لا يزلون في عالم الغيب وعالم الذر إلا أنه رحمة بعباده ورأفة بهم كان كلما زاغت الأمم وحدت عن الجادة بسبب تراكم البدع والانحرافات أرسل إليهم رسولا يذكرهم بهذا الميثاق ويعيدهم إلى الطريق المستقيم، وقد جاءت أي الذكر الحكيم تبرز أن الرسل والرسالات إنما هي تذكرة، بشارة ونذارة، قال الله جل وعلا في سورة طه: (طه {1} مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى {2} إِلَّا تَذَكِّرَ لِمَنْ يَخْشَى {3} تَزْرِيلًا مِمْنَ خَلْقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ الْعُلَى {4} الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى {5}) [طه: 1، 5] وقال في سورة الحاقة: (وَإِنَّهُ لَتَذَكِّرَةٌ لِلْمُتَّقِينَ) [الحاقة: 48] وقال تعالى: (إِنَّهُ ذِكْرٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا) [المزمول: 19] وقال في سورة عبس: (كَلَّا إِنَّهَا ذِكْرٌ) [عبس: 11] وقال جل من قائل في سورة الإسراء: (وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا) [الآية: 105] وقال تعالى في سورة الفرقان: تَبَارَكَ الَّذِي نَزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) [الآلية: 1] وقال: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا) [الآلية: 56] وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا {45} وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا {46} وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا لَهُمْ مَنْ أَنْهَ فَضْلًا كَبِيرًا {47}) [الأحزاب: 45 - 46 - 47] وقال

تعالى في سورة سباء: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) [الآية: 28] وقال تعالى: (وَإِنْ مَنْ أُمَّةٌ إِلَّا خَلَفَتْهَا نَذِيرٌ) [فاطر: 24] .. الخ.

والأيات المبينة لهذا الميثاق والمؤكدة بأن جميع الرسالات السماوية إنما جاءت مذكورة ومؤكدة عليه تدور حول فحواه لذلك كانت كلها نذارة وبشاره وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلني: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي واللفظ لمسلم، وقال جل وعلا في سورة فصلت: (حم {1} تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {2} كِتَابٌ فَصَّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ {3} بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثُرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ {4}) [1 إلى 4] وقال جل وعلا في سورة الفتح: (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا {8} لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُغَرِّرُوهُ وَتُوَقْرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا {9}) [الفتح: 8 – 9].

وهكذا يتبيّن من خلال أي الذكر الحكيم أساس هذا الميثاق القديم لمن هداهم الله للنهج القوي والصراط المستقيم وخاصة في موسم الحج الكريم وأيام الذكر الحكيم .

قال تعالى في سورة الحج: (وَادْنَ في النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ {27} لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَدْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ {28} ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفْهُمًا وَلِيُوْفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيُطَوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ {29} ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحَلَّ لَكُمُ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُنْتَلِي عَلَيْكُمْ فَاجْتَبِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَبِبُوا قَوْلَ الزُّورِ {30} حُنَفَاءُ اللَّهِ عَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ {31} ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَانِرَ اللَّهِ فَأَنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ {32} لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ {33} وَلِكُلِّ أَمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَاللَّهُمْ أَلْهُمْ وَبَشِّرْ الْمُخْبِتِينَ {34} الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجَلَّ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقْتَمِي الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يُنْفِقُونَ {35} وَالْأُبْدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَانِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَادَأْ وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ كَذِلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ {36} لَنْ

**بَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ بَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ
لِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَأْكُمْ وَبَشِّرُ الْمُحْسِنِينَ {37} إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الظِّنَّ
آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانٍ كُفُورٍ {38} } [الحج: 27 إلى 38].**

إن هذه الآيات الكريمة تبرز المغزى من الحج وفضل هذه الأيام المعلومات حيث التوحيد والذكر والتمجيد وتعظيم الله الواحد الأحد، وكل الحناجر تدوى بالتلبية والتوكيد «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك» طيلة جل هذه الأيام وخاصة أيام الثامن والتاسع والعشر ثم الأيام المعدودات وهي أيام التشريق بمنى، وقد بين ذلك أيضا في سورة البقرة قائلًا جل وعلا: (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ) [196] **الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا
فُسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَرَوْدُوا فَإِنَّ خَيْرَ
الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونَ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ {197} لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا
فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَשْعَرِ الْحَرَامِ
وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَأْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الصَّالِّينَ {198} ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ
حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ {199} فَإِذَا قَضَيْتُمْ
مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُمْ آبَاءِكُمْ أَوْ أَشَدَ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا
آتَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ {200} وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتَنَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ {201} أَوْلَئِكَ لَهُمْ
نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ {202} وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعَدُودَاتٍ
فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا
اللَّهُ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْسِرُونَ {203} } [البقرة: 196 إلى 203].**

فكان الوقوف بعرفة يتحتم عليه صحة الحج و ذلك لأن عرفة هو المكان الذي تعارف عنده جدنا آدم مع جدتنا حواء بعد هبوطهما من الجنة فكان عرفة أول نقطة أرضية أو محطة أرضية يصل إليها أول وفد أو فوج من أهل الجنة آدم وحواء فأخذ الله جل وعلا من ظهر آدم ذريته وذرها ذرا كما يأخذ المشط الشعري [واللفظ من عند المفسرين]، قال الشوكاني في تفسيره "فتح القدير" بعد ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الله جل وعلا أخذ من ظهر آدم ذريته كما يأخذ المشط الشعري، قال: "وأخرج عبد بن حميد والحكيم الترمذى في نوادر الأصول والطبرانى وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه والله وسلم قال: "لما خلق الله الخلق وقضى القضية وأخذ ميثاق النبيين

وعرشه على الماء، فأخذ أهل اليمين بيمينه وأخذ أهل الشمال بيده الأخرى وكلنا يدي الرحمن يمين، فقال: أصحاب اليمين، فاستجابوا له، قالوا: لبيك ربنا وسعديك، قال: ألسنت بربكم" الحديث، ثم أشهدنا قائلاً: "ألسنت بربكم؟" قلنا جميعاً: "بلى شهدنا" فقد جاء في "الجامع الصحيح" لجلال الدين السيوطي وهو في تفسير ابن كثير عن أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم عليه السلام بنعمان يوم عرفة فأخرج من صلبه ذرية ذرها فتشرها بين يديه ثم كلهم قبله، قال: "ألسنت بربكم؟" قالوا: بلى شهدنا، أن تقولوا يوم القيمة إننا عن هذا غافلين أو تقولوا.. إلى قوله.. المبطلون" رواه النسائي وابن جرير وابن أبي حاتم، وصحح ابن أبي حاتم وقفه، والحاكم رفعه ووافقه الألباني في تصحيف المرفوع، فوقفنا بعرفة ونحن نتفكر في ملكوت السماوات والأرض ونبتهل إلى الله بجميع الابتهالات، ونسأله الجنة ونستعيذ من النار، وقد جاء في الحديث الصحيح أنه من سأله الجنة ثلاث مرات، قالت الجنة: اللهم ارزقني إياي ومن استعا ذ من النار ثلاث مرات قالت النار: اللهم أعده مني.

كما جاء في الحديث الصحيح الصريح الذي روتة عائشة رضي الله عنها - كما في كتب التفسير - عند قوله جل وعلا في سورة آل عمران: { وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }¹⁸⁹ { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولَئِكَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقَتَ عَذَابُ النَّارِ }¹⁹⁰ { رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ }¹⁹¹ { رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَأَمَنَّا رَبَّنَا فَأَعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفَرْ عَنَا سَيِّئَاتَنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ }¹⁹² { رَبَّنَا وَآتَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ }¹⁹³ { فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلِ مَنْكُمْ مَنْ ذَكَرْ أَوْ أَنْشَى بَعْضُكُمْ مَنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقَتَلُوا لَا كُفَّرَنَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا ذَلِكُلَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مَنْ عَنِ الدِّينِ وَاللَّهُ عِنْهُ حُسْنُ الثَّوَابِ }¹⁹⁴ [من 189 إلى 195] فقد نقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ويل لمن قرأها ولم يتقرب فيها" الحديث - يعني هذه الآيات - كما قال جل وعلا: { وَكَذَلِكَ ثُرِيَ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوت السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ }

وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ [الأنعام: 75] قال ابن كثير في تفسيره: "أي نبین له وجه الدلالة في نظره إلى خلقهما، على وحدانية الله عز وجل، في ملكه وخلقـه، وأنه لا إله غيره ولا رب سواه، قوله تعالى: **{إِنْظُرُوهُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}** {وَقُولُهُ: أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} وقال أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنْ نَشَاءُ نَخْسِفُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ نُسْقِطُ عَلَيْهِمْ كِسَفًا مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْلَةً لِكُلِّ عَبْدٍ مُنْبِيِّ"} قال الشوكاني في "فتح القدير": "وقيل المراد بملكتهما الربوبية والإلهية: أي نريه ذلك ونوفـه لمعرفـه بطريق الاستدلال التي سلكـها" إلى غير ذلك من التفاسـير التي تدلـ على عـمة الموقف.
 فإذا تـمـلتـ هذا المـقامـ وـوعـيتـ فـضلـ هذا الـكلـامـ فـاعـلمـ أنـ اللهـ جـلـ وـعلاـ يـنـزلـ إلىـ سـماءـ الدـنيـاـ وـيـدـنـوـ مـنـ الـحـجـيجـ عـنـدـ تـلـكـ الـكـدـيـ لـبـاهـيـ بالـحـجـيجـ مـلـائـكـتـهـ كماـ فيـ الأـحـادـيـثـ الـتـيـ روـتـهاـ عـائـشـةـ وـأـبـوـ هـرـيـرـةـ وـأـنـسـ بـنـ مـالـكـ وـجـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ وـابـنـ عـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ جـمـيعـاـ وـفـيهـاـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: "إـنـ اللهـ بـيـاهـيـ بـأـهـلـ عـرـفـاتـ أـهـلـ السـمـاءـ، يـقـولـ لـهـمـ انـظـرـوـا إـلـىـ عـبـادـيـ جـاـءـوـنـيـ شـعـثـاـ غـبـرـاـ، أـشـهـدـكـمـ أـنـيـ قدـ غـفـرـتـ لـهـمـ" وـفـيـ روـاـيـةـ: "إـذـ كـانـ يـوـمـ عـرـفـةـ يـنـزـلـ اللهـ إـلـىـ السـمـاءـ الدـنيـاـ بـيـاهـيـ بـهـمـ الـمـلـائـكـةـ، فـيـقـولـ: اـنـظـرـوـاـ إـلـىـ عـبـادـيـ أـتـوـنـيـ شـعـثـاـ غـبـرـاـ مـنـ كـلـ فـجـ عـمـيقـ، أـشـهـدـكـمـ أـنـيـ قدـ غـفـرـتـ لـهـمـ" وـأـحـادـيـثـ فـيـ الـبـابـ كـثـيرـ يـعـضـدـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ معـ أـنـ بـعـضـهـاـ صـحـيـحـ صـرـيـحـ وـهـنـاـ تـنـاكـدـ مـنـ أـنـ يـوـمـ عـرـفـةـ يـوـمـ عـظـيمـ عـنـدـ اللهـ، يـوـمـ مـشـهـودـ تـشـهـدـهـ الـمـلـائـكـةـ، بـلـ يـوـمـ مـبـاهـاـهـ مـعـ الـمـلـائـكـةـ الـكـرـامـ الـتـيـ لـاـ تـعـصـيـ اللهـ أـبـداـ وـلـذـلـكـ كـانـ الـمـقـالـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ الـكـلـمـةـ الـطـيـبـةـ، فـحـوـىـ جـمـيعـ الـرـسـالـاتـ السـمـاـوـيـةـ، فـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: "أـفـضـلـ الـدـعـاءـ يـوـمـ عـرـفـةـ، وـأـفـضـلـ مـاـ قـلـتـهـ أـنـاـ وـالـنـبـيـوـنـ مـنـ قـبـلـيـ: لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ، يـحـيـيـ وـيـمـيـتـ وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ" رـوـاهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ وـالـبـيـهـقـيـ وـغـيـرـهـمـ.
 فـبـهـذـهـ الـكـلـمـةـ الـطـيـبـةـ يـتـبـدـلـ الـمـكـانـ السـيـئـ إـلـىـ مـكـانـ جـنـيـ الـأـرـبـاحـ الـأـخـرـوـيـةـ وـالـدـرـجـاتـ الـعـلـوـيـةـ، نـعـمـ، لـقـدـ جـعـلـ اللهـ وـرـسـولـهـ مـنـ دـعـاءـ عـرـفـةـ سـلـوكـاـ نـابـضاـ بـالـإـيمـانـ الـحـيـ قـاـهـراـ لـأـمـاـكـنـ الـشـرـ، فـبـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ رـوـاهـ مـسـلـمـ وـأـحـمدـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ: "خـيـرـ الـأـمـاـكـنـ الـمـسـاجـدـ وـشـرـ الـأـمـاـكـنـ الـأـسـوـاقـ" فـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ رـوـاهـ التـرـمـذـيـ وـالـحـاـكـمـ وـصـحـحـاـهـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: "مـنـ قـالـ عـنـ دـخـولـ السـوـقـ: لـاـ إـلـهـ إـلـاـ

الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر، كتبت له ألف ألف حسنة، وحطت عنه ألف ألف سيدة" الحديث وإن كان يضعف يبين فضل التوحيد الخالص لوجه الله تعالى حيث جاءت الرسل تترى على فترة من الرسل لترشد إليه الأولين والآخرين، لا إله إلا الله الحي القيوم.

ولما كان التوحيد سر وجود الثقلين، قال جل وعلا: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ، مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ دُوَّا الْقُوَّةِ الْمُتَّيَّنِ} عندئذ يتبيّن فضل عرفة لأنّه مكان ربط العبد بربه، مكان الميثاق الذي أخذه الله علينا ونحن ما نزال في عالم الذر والأرواح، فأصبح بهذا الميثاق يولد كل مولود على فطرة الإيمان، وفي الحديث الذي أخرجه مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول الله إني خلقت عبادي حنفاء، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم" وأخرجه أحمد وصححه الألباني.

و قبل تقديم الأحكام الشرعية نرى من الضروري التنبيه على بعض البدع الشائعة وقد تصل أحياناً إلى درجة الكفر عندما بأنه توجد بدع شركية وبدع غير شركية وهي الأكثر لكنها إذا تراكمت أدت في آخر المطاف إلى الشرك والعياذ بالله، ومن هذه البدع ذكر:

البدع العامة: هذه البدع قد تفسد العمل إذا وصلت درجة الشرك كما أنها قد تفسده وإن لم تصل إلى درجة الشرك، فقد جاءت أحاديث صريحة صحيحة تنبه على ذلك، منها على سبيل المثال لا الحصر، ما في الحديث القدسي، قال الله تعالى فيما يرويه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه" رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن منيع والحارث وغيرهم بألفاظ مقاربة منها: "من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري فأنا برئ منه" ومنها: "من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري فهو له كله" وهذا يعني أنه لا يتقبل منه، هذا فيما يخص بإشراك الله مع آنداد في العبادة، وأما ما ورد في الأعمال البدعية فمنها ما أخرجه الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" وحسنه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته" وقال رواه الطبراني وإسناده حسن، رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم في كتاب

السنة من حديث ابن عباس بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته" ورواه أيضاً من حديث حذيفة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً، ولا صلاة، ولا حجاً، ولا عمرة، ولا جهاداً، ولا صرفاً، ولا عدلاً، يخرج من الإسلام كما يخرج الشعر من العجين" وأخرج أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك" رواه ابن أبي عاصم وابن حبان وصححها الألباني، وقال الله جل وعلا: { قَالُوا كَلِمَةُ الْكُفَّارِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمُوا بِمَا لَمْ يَنْلَوْا } [التوبه: 74] وقال جل وعلا: { إِنَّمَا كُنَّا نَحْوَنَا وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } [التوبه: 65-66] ولذلك ذهب العلماء إلى القول بأن العبادة - أي عبادة - لا يتقبلها الله إلا إذا توفرت فيها ثلاثة شروط هي:
 1/ أن تكون نابعة من مسلم صحيح العقيدة لقوله جل وعلا: { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [الزمآن: 65]
 2/ أن تكون موافقة لشرع الله لأن الله لا يعبد إلا بما شرع، فالعبادة توقيفية، وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" متفق عليه وفي رواية لمسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" أي مردود عليه وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم - كما هو في رواية البخاري: "خذوا عني مناسككم"
 3/ أن يكون من يؤدي العبادة بعيداً عن جميع أنواع أمراض القلوب من رياء ومراءة وتسميع وعجب وحسد الخ.. لقوله صلى الله عليه وسلم - كما في حديث جندب بن عبد الله: "من سمع، سمع الله به، ومن يراء، يراء الله به" متفق عليه، وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله عليه وسلم يقول: "إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فأتأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال لما عملت فيها؟ قال قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ولكنك قاتلت لكي يقال هو جريئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال لما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمه، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكن تعلمت ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال قارئ، فقد قيل ثم أمر به

فسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل يجب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت ولكن فعلت ليقال هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار "أخرجه مسلم والنسائي والترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه، ولما كانت هذه تذكرة، وقد قال الله جل وعلا: { وَذَكْرٌ فِي الْقُرْآنِ مِنْ يَخَافُ الْمُؤْمِنِينَ } [الذاريات: 55] وقال جلا وعلا: { فَذَكْرٌ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدٍ } [ق: 45] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من دعا إلى هدى فله أجره وأجر من عمل به دون أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلاله فعليه وزرها ووزر من عمل بها دون أن ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً" رواه مسلم وغيرهم وفي الحديث: "أفضل عباد الله أنفعهم للناس" كل ذلك دفعنا في هذه النقلة إلى التنبيه إلى بدعة شائعة خطيرة تتعلق بالعقيدة هي 1/ الإيمان بالجبن والطاغوت [الملاحظة: هل هذه بدعة أم شرك؟]: قال جل وعلا في سورة النحل: { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبَيْوْا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ } [آلية: 26] وأنواع الطواغيت كثيرة وهم شياطين الإنس والجن، وجاء في سورة النساء قوله تعالى: { إِنَّمَا تَرَى إِلَيَّ الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُبْنِ وَالْطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُوَلَاءُ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا بِسَبِيلًا } [آلية: 51] وأنواع الطواغيت كثيرة فيدخل فيها جميع أنواع الشرك: لأن تجعل لله ندا وقد خلفك، وكأن تظن بفضل القوانين الوضعية على شرع الله، وتظن بعدم صلاحية شرع الله أو عدم ملائمته مع العصر، ومنها الإيمان بالسحر والتردد على أصحابه، والاستهزاء بالقرآن والحديث وملاقاتهما بكل ما يستقرئ، الخ.. .

2/ الإيمان بالسحر والعرافة والطيره : قال تعالى في سورة البقرة: { وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسُ السَّحْرُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفْرِقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لِمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِنْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفَسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ } [آلية: 102] وعن

قط بن قبيصة عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي رواية أحمد، قال عوف: "إن العيافة زجر الطير، والطرق الخط يخط في الأرض، والجبت، قال الحسن: رنة الشيطان" وأخرج النسائي وأبو عبد الرحمن أحمد بن دينار عن أبي هريرة مرفوعاً: "من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئاً فقد وكل إليه" رواه النسائي مرفوعاً وابن دينار موقعاً.

3/ الاعتقاد في غير الله وأنت تعيش امتحانات عباده المخلصين: كيف

تعتقد في غير الله أو تخلص العمل لغيره جل وعلا وقد جاء في الحديث الصحيح: "يا معاذ أخلص في العمل يكفيك القليل" فالإخلاص لله سر نجاح العبد المسلم في الداخل والخارج، في الدنيا والآخرة، قال تعالى في سورة البينة: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ} [الآية: 5]

١١ - البدع الخاصة بالحج : إن هذه البدع كثيرة جداً ومتشعبه ولذلك سنقتصر هنا على أهمها لأهميتها من الناحية الشرعية:

١/ الاختلاط بين الرجال والنساء: لقد بینا فيما تقدم أن الحج كله اعتقاد وفرصة للتزود بالإيمان الخالص وتزكية النفوس من أدران الشرك والذنوب، فهو فرصة تحرك في كل مسلم جذوة الإيمان النابض والإحسان الفائض لأنه يقوم بدور جسيم وفعل عظيم وامتحان أليم عاشه عباد مكرمون مخلصون شعر بذلك أو لم يشعر به، أدرك ذلك أو لم يدركه، فتجده من كل محيط ومحيط وإهلاه وتلبته بالتوحيد الخالص: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" تغير الأحوال والأقوال والأفعال، لذلك كانت جل الآيات التي تتكلم عن الحج تدعوا إلى التوحيد الخالص، تدعوا إلى تطهير كل شيء من حولك من جميع أنواع الشرك والرجس والأوثان والركس، تدعوا إلى تطهير القلب والجسم والمكان من براثين البدع واتباع الشيطان، قال الله جل وعلا في سورة آل عمران: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْكَةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ يَهُ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمَنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [٩٦-٩٧]

وقال جل وعلا في سورة الحج: { وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهَرْ بَيْتِي لِلْطَّاغِيْنَ وَالْقَانِمِينَ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ} [٢٦]

وَأَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ
 عَمِيقٍ {27} لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا
 رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } 28 } ثُمَّ
 لِيُقْضُوا تَفَثُّهُمْ وَلِيُوْفُوا نُذُورَهُمْ حَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتَّلِّي عَلَيْكُمْ
 يُعَظِّمُ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتَّلِّي عَلَيْكُمْ
 فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنِ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } 30 } حُنَفَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ
 مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ
 تَهُوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ } 31 } ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ
 تَقْوَى الْقَوْيِ } فَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ تَحْتَ عَلَى التَّوْحِيدِ السَّلِيمِ
 وَاتِّبَاعِ الشَّرْعِ الْقَوِيمِ، كَيْفَ لَا وَمَنْ مُسْلِمٌ بِهِ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْدُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ،
 فَهَلْ الْخُلَطَاطُ مَا شَرَعَ؟

أ/ الاختلاط أثناء الطواف والسعى بين الصفا والمروءة: هذه ظاهرة عمت بها البلوى فتساهم فيها العلماء المعاصرون لأنهم يتساءلون أين المأوى من هذه البلوى؟ فأدرجوها في الضرورات وقد قالوا الضرورات تتبع المحظورات، إلا أن بعض الجهلة المعاصرین - ولعلهم من الروبيضة - زعوا أن الأصل في اختلاط الرجال والنساء أثناء الطواف والسعى الجواز وألحقوها بها المصادفة بين الرجال والنساء، فأين الحق وأين الباطل؟ لقد بوب الإمام البخاري لطواف النساء مع الرجال، فقال: **باب طواف النساء مع الرجال**: وذكر فيه حديثين هما: قال ابن جريج إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالفن الرجال؟ قال: لم يكن يخالفن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، قالت امرأة انطلقت نستلم يا أم المؤمنين، قالت انطلقي عنك، وأبىت، يخرجن متكررات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشة أنا وعبد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثيبر، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعا ممردا" أخرجه الإمام علي والبيهقي وأبو نعيم وعبد الرزاق في مصنفه، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه، وكذا وجده من وجهه

آخر أخرجه الفاكهي في كتاب مكة، وأما الحديث الثاني الذي رواه البخاري في هذا الباب فهو: عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، فقال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ "والطور وكتاب مسطور" [قلت والحديث من الأحاديث التي عللها الدارقطني بالإنقطاع] وقال الحافظ ابن حجر معلقا على هذين الحديثين: "قوله [إذ منع ابن هشام] هو إبراهيم أو أخوه محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي وكانا خالي هشام بن عبد الملك فولى محمد إمرة مكة وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته فلهذا قلت: يحتمل أن يكون المراد، ثم عذبها يوسف بن عمر الثقفي حتى ماتا في محتته في أول ولاية الوليد بن عبد الملك بأمره سنة 125، قاله خليفة بن خياط في تاريخه، وظاهر هذا أن ابن هشام أول من منع ذلك، لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة، وهذا إن صح لم يعارض الأول لأن ابن هشام منعهن أن يطوفن حين يطوف الرجال مطلقاً، فلهذا أنكر عليه واحتاج بصنيع عائشة، وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر، قال الفاكهي ويذكر عن ابن عبيña أن أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسري /هـ، وهذا إن ثبت فعله منع ذلك وقتاً ثم تركه فإنه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بعده طويلاً" قلت وهكذا يتبيّن لكل ذي لب أريب، همه البحث عن الحق والحق وحده، إذ الحق أحق أن يتبع أن الاختلاط بين الرجال والنساء أثناء الطواف وأداء مناسك الحج الأخرى، لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله شرعه القويم ولا في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، وكان كلما ظهرت بوادر اختلاط في القرون المزكاة زجرت بشدة سداً للذرية وحافظاً على اتباع السنة والتمسك بالشرع، وهكذا قام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وهو الفاروق الذي فرق بين الحق والباطل، وهو محدث هذه الأمة إن كان فيها محدث بزجر وضرب وتأديب كل من سولت له نفسه الاختلاط بالنساء أثناء الطواف، ولشدة حرصهم - أعني القرون المزكاة - على اتباع السنة والابتعاد عن

الاختلاط وكلما حرم الله تأتي البدع تترى على مر من الزمن، فظهرت من جديد محاولة الاختلاط في العهد الأموي في زمن عبد الملك بن مروان فزجرها خالد بن عبد الله القسري بشدة ثم اختفت لظهورها في زمن هشام بن عبد الملك فزجرها ابن هشام، وهكذا البدع في العبادة كلما ظهرت ينبغي زجرها أشد العقوبة لئلا تؤدي بنا إلى الهلاك لأن الله لا يعبد إلا بما شرع، فعطاء أنكر على ابن هشام في حديث البخاري منعه للنساء أن يطعن مع الرجال قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال، فسألته ابن جريج: أبعد الحجاب أم قبله لأنه لم يفهم كيف كن يطعن مع الرجال، فأجزم الرواية من أنه لم يعش إلا بعد الحجاب ثم فسر له ما كان يقع بصنيع عائشة قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخلطهم قالت امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك وأبى" فعطاء يحكي هنا ما أدرك عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لابن جريج وهو بعيد جداً كل وبعد عمما يقع اليوم في الحرم المكي، فالمرأة من العجم تأتيك فتلتازق منكبها بمنكبك أثناء الصلاة بحيث لا تشعر وقد ذكر الحافظ ابن القطن الفاسي الإجماع على أن ملامسة الأجنبية تبطل الطهارة وبالتالي تبطل الصلاة قال رحمة الله نقل عن الإشراف لابن المنذر: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الملامسة حدث تنقض الطهارة" وأقره الإمام الرهوني المالكي وقد أصلناه في كتابنا "الإشعاع والإيقاع بمسائل الإجماع"، وقد تساهل الفقهاء المعاصرون مع مسألة الاختلاط هذه أثناء الطواف وتعاملوا معها وكأنها ضرورة عمت بها البلوى، وقد قالوا: "الضرورات تبيح المحظورات" فاعترفوا بإدراجهم لهذه المسألة في الضرورات وأنها من المحظورات أصلاً، وبالتالي لا بد لنا من تحقيق أنها ضرورة، فمتى تكون المسألة المحظورة ضرورة شرعية بحيث تبيح ما هو في الأصل محظوظاً؟ والجواب على ذلك هو أنه لا تدرج مسألة في الضرورات إلا إذا أدت إلى تعطيل مقصد شرعي أو أداء واجب شرعي ولم يعد هناك بد من ارتكابها أثناء أداء فريضة أوجب الله أداؤها وهذا ما ذهب إليه المحققون من الأصوليين، فهل لم يعد هناك بد من الاختلاط أثناء الطواف والسعى وبقية المناسك؟ والحقيقة أن هذه المسألة ليست ضرورة إذا تم علاجها بالحكمة والموعظة الحسنة والاقتداء بالسلف الصالح لكن تغيير هذا المنكر لا يمكن أن يتحقق إلا إذا توفرت فيه شروط أساسية هي:

1/ الاعتراف من طرف الجميع بضرورة التعاون مع رؤساء الوفود الوافدة بتوعية الحجاج على حرمة هذه المسألة وإرجاع الجميع إلى الأصل، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: 2] وقد بين الله تعالى في سورة البقرة أن الفسوق محرم في الحج، قال تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ} فالفسوق أثناء الحج حرام كما أنه خارج الحج حرام فذكره هنا توكيدا وقد ذهب ابن حزم الظاهري في المجلد السابع من كتابه المحلي إلى أن ارتکاب كل حرام عمداً يبطل الحج وإن كان ذكر في مراتب الإجماع أنه لا يفسد الحج إلا بالجماع فإنه يبقى حراماً وقد أجمعوا على أن الحج المبرور هو الحج الخالي من كل حرام.

2/ أن تقوم السلطات السعودية بمسؤولياتها في تنظيم الطواف والسعى وبأقي المناسك ، فكما أنهم جزاءهم خيراً يمنعون الاختلاط في المسجد النبوي بجدار من صفائح متنقلة، وكذلك ينبغي أن تقوم هذه السلطات بتنظيم الطواف على طريقة السلف الصالح، فمع التنظيم يسهل الكثير من المسائل التي في الظاهر تكون صعبة، ولكن مع الفوضى وحرية الغاب يتعدّد كل شيء ويصبح صعباً وإن كان في الأصل سهلاً، وبالتالي توعية وتنظيم وتعلم الشرع وتعليمه للحجاج بلغاتهم الأصلية ينضبط كل شيء وينصهر في بوتقة الشريعة الإسلامية، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" متفق عليه وقال محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في المجلد الخامس من أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن عند قوله تعالى: {وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمَيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودَ} [الحج: 26] يؤخذ من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز أن يترك عند بيت الله الحرام قذر من الأقدار، ولا نجس من الأنjas المعنوية، ولا الحسيبة، فلا يترك فيه أحد يرتكب ما لا يرضي الله، ولا أحد يلوثه بقدر من النجاسات، ولا شك أن دخول المصوريين في المسجد الحرام حول بيت الله الحرام بالآلات التصوير يصورون بها الطائفين والقائمين والركع السجود، أن ذلك مناف لما أمر الله به من تطهير بيته الحرام.. " قلت بل أعظم من ذلك الاختلاط والتماس الرجال للنساء أو العكس أثناء أداء الطواف أو الصلاة في بيت الله الحرام، والله أعلم.

3/ أن يراعى في تغيير هذا المنكر قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وهو حديث صحيح انبنت عليه قاعدة "الضرر يزال" وهي مخصصة بقاعدة "الضرر يزال بما هو مثله أو دونه لا بما هو أعظم منه" وحينئذ تكون قد أدینا ما علينا في هذه المسألة طبقاً لحديث "الدين النصيحة، فنا لمن يا رسول الله؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" أخرجه البخاري تعليقاً ومسلم مسندًا.

ب/ الاختلاط في مني وأثناء رمي الجمرات : بل وأغرب من ذلك كله نجد الشباب الطيب المستنير من مكتب المطوفين يبنون خيامهم في مني وعرفات حيث يختلط الرجال والنساء إلا يعرفون أن هذا حرام؟ وقد بين القرطبي في تفسيره أنه فعل المذاء حيث بين أن المذاء هو الذي يلاقى بين الرجال والنساء، إلا ينبغي لهؤلاء أن يحاربوا الاختلاط بين الرجال والنساء فيفرقون بين الجنسين في هذه الأماكن الطاهرة المطهرة الطهورة؟ إلا يعلم هؤلاء أنه بإقدامهم على هذا الفعل الحرام في أيام هي أشد عباً على الشيطان الأكبر لأنه يدعو على نفسه بالويل والثبور ونص الحديث كما أخرجه ابن عبد البر في الجزء الأول من التمهيد عن عباس بن مرداس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشيّة عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء فأجابه الله إني قد فعلت، إلا ظلم بعضهم ببعض، فلما ذنوبهم بيّني وبينهم فقد غفرتها لهم، فقال: أي رب إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيراً من مظلمته، وتغفر لها هذا الظالم، قال فلم يجبه تلك العشيّة فلما كان غداً المزدلفة أعاد الدعاء فأجابه إني قد غفرت لهم، قال ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له أصحابه يا رسول الله تبسمت في ساعة لم تكن تتسم فيها؟ قال: ابتسمت من عدو الله إبليس، لما عرف أنه قد استجاب الله لي في أمتي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثي التراب على رأسه" وأخرجه الطبراني وغيره وفي الحديث ما فيه، والحقيقة أن هذه نصيحة للحجاج والمطوفين، فالرجاء الرجاء أن يبتعدوا عن الاختلاط في كل مكان وفي كل زمان، قال تعالى : {ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: 32].

كما نطلب من السلطات السعودية أن تخصص الأعلى أو الأسفل للرجال والآخر للنساء حتى لا يقع اختلاط فاحش فقد أخبرت أن البعض يغتنم هذه الفرصة لقضاء حاجته من النساء من خلف فإلى الله المشتكى، فإن صح هذا الخبر الذي نقلته لى المستفيضة في التسعينات، فإن التفرقة بين الرجال

والنساء أثناء رمي الجمرات بمنى تصبح واجباً وضرورياً وإن كان وقع تحسيناً في منى.

ج/ الاختلاط أثناء الوقوف بعرفة والتقطاف الصور يوم عرفة عند عرفة:

هناك حجاج أو زوار يرون في عرفة منتزهاً صيفياً سياحياً فيأتون ويتصورون عنده، ومنهم من تكون عنده مصورة آنية ففترز له الصورة في تلك اللحظة بل وبعض العامة يظن أنه إن لم يتصور فإنه كأنه لم يقف بعرفة، فأين الشرع من هذا؟ أما فيما يخص بالاختلاط بما عندنا ما نزيد على ما قدمنا في النقطتين السابقتين، وأما فيما يخص بالتصوير فإنه من أبغض المنكرات عند عرفات وذلك للأسباب التالية:

- أن التصوير - كل نوع من أنواع التصوير - حرمه المحدثون إذا كانت فيه روح وبينوا أنه إثم عظيم لأنهم يشاهدون خلق الله وقد جاء في الحديث أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيمة، فالتصوير من الفسق وقد قال جل وعلا: **{الحجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ}** [البقرة: 197]

- أن المكان مكان تنزل رحمة الرحمن وملائكة الديان فهو موقف يباهي به الله جل وعلا ملائكته بهذا الحجيج الذي جاء من كل فج عميق شعا غبراً وجود الصور والمصورين، كل ذلك ينفر بالتأكيد في وجود الملائكة، ففي الحديث الصحيح: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة" وفي رواية في الصحيحين "إلا رقم في ثوب" متყق عليه، قال محمد حبيب الله بن مایأبی في فتح المنعم شرح زاد المسلم: "والجمهور كما قاله النووي على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان مما يلبس كثوب أو عمامه أو ستر معلق ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فإن كان في بساط يداش ومخددة ووسادة ونحوهما مما يمتهن وليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت، قال العيني: وهذا أوسط المذاهب وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي [...] ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له، وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل وقال الزهربي النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه".

د/ الحلق على المروءة: نرى كثيراً من الناس يحلقون رؤوسهم أو يقصرونها عند المروءة وهذا منكره وندعوا إلى القضاء عليه لأن

المروءة الآن دخلت في المسجد و إن كانت في الأصل ليست منه، وكذلك المسعي بين الصفا و المروءة أدخل في المسجد، وقد قال جل و علا: { وَمَن يُرْدِ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذْفَهُ مِنْ عَدَابِ الْيَمِ } [الحج 25] وهذا والله فيه إيداعاً للمصلين واحتقار للحرم المكي وعدم احترامه فيجب على الحاج أو المعتمر الراغب في الأجر المكفر للوزر أن يتبع عن هذا العمل الرديئ والمسيئ ويحلق عند الحلاق أو في أي مكان آخر من مكة المكرمة

هـ/ التبرك المشروع والتبرك الممنوع: الكلام على التبرك والبركة يدفعنا إلى الكلام عن معنى التبرك لغة وشرعا، فما معنى التبرك؟ قال في لسان العرب: "وقال الليث في تفسير {تبارك الله} تمجيد وتعظيم، وتبارك بالشيء تفاعل به، وقال الزجاج في قوله تعالى {وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ} المبارك ما يأتي من قبله الخير الكثير، وقال أيضا: يقول : تبركت به أي تيمنت به "والبركة النماء والزيادة، والتبريك الدعاء بذلك، ويقال باركه الله، وبارك فيه، وبارك عليه، وبارك له، قال الله عز وجل: { بُورَكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا } وفي الحديث "وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت" وفي حديث سعد: "بارك الله لك في أهلك ومالك" كان هذا من كلام ابن القيم وفي صحيح مسلم حديث ثوبان رضي الله عنه عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة أنه قال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام" وهو في السنن، وقد روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "كنا نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفا، كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فقل الماء، فقال: اطلبوا فضلة من ماء، فجاؤوا بإناء فيه ماء قليل فأدخل يده في الإناء ثم قال: حي على الطهور المبارك، والبركة من الله، فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في صحيح البخاري .

أـ/ من أنواع التبرك الممنوع التبرك من السياج أو القضايان المحيطة بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك منبره، قال الإمام الغزالى في إحياء علوم الدين وهو الصوفى المتفلسف: "إن تقبيل الأحجار وال الحديد والمشاهد التي على القبور ومسها وتقبيلها عبادة اليهود والنصارى" وقال الزعفرانى: ذلك من البدع التي تنكر شرعا، وقال النووي في إيضاح على المناسك: "لا يجوز أن يطاف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وإلصاق البطن والظهر بجدار القبر - قاله الحليمي وغيره - وكذلك مسحه وتقبيله بل الأدب أن يتبع منه كما يتبع منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم، ثم قال: هذا هو

الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفاتهم" وذكر ابن حجر الهيثمي في حاشيته أن أنس بن مالك رضي الله عنه رأى رجلا وضع يده على القبر الشريف فنهاه "وقال: ما كنا نعرف هذا" فهكذا قدمنا موقف المتصوفة السنّيين حتى لا يغتر بالهالكون .

بـ / ومن بدع التبرك أو التبرك الممنوع أخذ التراب من بقيع الغرق أو من أمام شهداء أحد أو شهداء بدر : قلت وذلك لأننا بينما أنه لا يجوز ولا ينبعي إلى الصاق البطن والظهر بجدار قبر النبي صلى الله عليه وسلم للتبرك ولا تقبيل اليد التي تلمسه، فتراب البقىع وأحد وبدر من باب أولى وهو عمل عبادة الأوثان، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "كل بدعة ضلاله ولو رآها الناس حسنة" كما في سنن الدارمي، وقال الفضيل بن عياض: "اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلاله ولا تغتر بكثره الهالكين" وقال أنس رضي الله عنه كما في سنن الدارمي: "اتبعوا ولا تبدعوا" وأخرج الشاطبى في المجلد الثاني من كتابه المقاصد عن عبد الملك بن الماجشون أن الإمام مالك بن أنس رحمه الله قال: "من زعم أن في الإسلام بدعة حسنة فقد زعم أن الرسول خان الرسالة".

و/ سنة ينبغي إحياؤها: الاستطague على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر:

لماذا هذا التنبيه؟

لقد اضطجعت على شقي الأيمن في مسجد الخيف سنة 1416 فجاءني أحد الحراس فغمزني بنعله الثقيل وقال: هل هذا دين جديد؟ والسؤال المطروح هل هو بدعة أو سنة ماتت ينبغي إحياؤها؟ خاصة وأنها استنكرها علي بعض الإخوة الذين ينتمون إلى الدعوة في مسجد المزدلفة [مسجد المشعر الحرام] في العام التالي وأخبروني أنهم لم يروا سماحة ابن باز [رحمه الله] يفعلها [ولعله كان حاضرا] فقلت لهم: سلوه هل حدثها صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وهل صح عنده أمره صلى الله عليه وسلم ب فعلها] وبينت في الموقف أنني موريتاني وأن الشيخ خليل من المالكيه كرهها، والجواب على ذلك كله هو أن هذه الضجعة واجبة في مذهب الظاهريه، صرحت بذلك ابن حزم في المحلي حيث قال في المجلد الثالث من المحلي ص 196، المسألة: 241 "كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيرة لصلاة الصبح" قلت ودليله على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه

قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه" فقال له مروان بن الحكم: ما يجزئ أحدهنا مشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال أبو هريرة: لا، فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، فقيل لابن عمر عندها: تذكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجبنا، فبلغ ذلك أبا هريرة، فقال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا؟ قلت وأخرج الحديث الترمذى وصححه ابن حزم والنوى في التقريب والخلاصة، واعلم أن ترك الواجب يعذب عليه، إذا كان ابن حزم صادقاً فيما ذهب إليه، كان كل من لم يضطجع على شقه الأيمن بعد ركعتي الفجر مسيئاً وأثما خاصة وأنه قد صح في صحيح البخاري وسنن أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضطجع على شقه الأيمن بعد صلاته ركعتي الفجر وقد ورد ذلك أيضاً في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وذهبت الحنابلة إلى القول بندبية الضجعة على الشق الأيمن، قال ابن قدامة المقدسي في المجلد الثاني من كتابه المغني شرح الخرقى ما نصه: "ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك يفعلونه، وأنكره ابن مسعود، وكان القاسم وسلام ونافع لا يفعلونه، واختلف فيه عن ابن عمر، وروي عن أحمد أنه ليس بسنة لأن ابن مسعود أنكره، ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع" قال الترمذى: هذا حديث حسن ورواه البزار في مسنده، وقال: "على شقه الأيمن" وعن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن" متفق عليه، قلت وكرهها خليل المالكي في مختصره قال: "وضجعة بين ركعتي فجر وصبح" فعدها من المكرورات، وهي مندوبة عند الشافعية، وقالت الشافعية هي مندوبة وإلا تكلم مع غيره مكانها كما في رواية لحديث عائشة، ولأصولي المالكية تأوיל آخر، وهو هل فعلها جبلي أم لا

قال سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم فى مراقى السعود:
 "وفعله المذكور في الجبلة كالأكل والشرب فليس ملة
 والأكل مما يليه والذي احتمل شرعاً ففيه قل تردد حصل
 فالحج راكباً عليه يجري كضجعة بعد صلاة الفجر"

وشرحه في نشر البنود قائلاً: "ما تقدم الجبلي المحضر وما هنا الجبلي غير المحضر، أعني المحتمل للجبلي والشرعى، فإن كانت الجبلة تقضيه في نفسها لكنه وقع متعلقاً بعبادة بأن وقع فيها أو في وساحتها كالركوب في الحج، والذهاب إلى العيد في طريق الرجوع في طريق آخر والضجعة بين صلاة الفجر وصلاة الصبح على شقه الأيمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضجعها إلخ.. ومعرفنا مذهبنا أن الضجعة للاستراحة لا للتشريع" كما سلمه فضيلة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في مذكرة الأصول ونشر الورود ومحمد يحيى الولاتي في شرحه لمراقي السعود وهو كلام غير مسلم لأنه لو ورد الحديث بالإخبار أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها فقط لكان ما ذهبوا إليه وجبيها ولكن حديث الفعل عضده حديث الأمر كما في رواية أبي داود والترمذى "إذا صلى أحدكم فليضطجع على شقه "زاد البزار" فليضطجع على شقه الأيمن" رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، والأمر عند الأصوليين يدل على الوجوب إلا إذا دلت قرينة على أنه للنحو وعند بعضهم يدل الأمر في القرآن على الوجوب ويبدل الأمر في الحديث على النحو، وهذا أمر منه صلى الله عليه وسلم، وفعل منه داوم عليه حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى، فدل ذلك عند الظاهري على أنه للنحو وذهب الجمهور إلى القول بأنه للنحو، وخلاصة القول إنها سنة ينبغي إحياؤها.

تمهيد: درجة بين العقيدة والأحكام :

إن هذا الباب من هذا البحث النفيس الذي يسعى إلى كبح خيلاء إبليس حيث يعيش في جو تعس عندما يتجرد الحاج الكيس من مغبات الهوى ودع كل إبليس بالتوحيد النفيس "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" انقياد وطاعة منذ الوهلة الأولى ليعيش لحظات امتحانات عباد الرحمن ويتصرف بصفاتهم، أولئك هم الذين لا يغفر الله لهم سيئاتهم فحسب وإنما يبدل سيئاتهم حسنات، فعند كل خطوة وعند كل امتحان يتحسر الشيطان، وفي خضم خوضهم لغمرة كل ابتلاء يصبحون كالأولياء الذين قال في حقهم جل وعلا { أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ }⁶² { الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ }⁶³ { لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ }

[يونس] لكن للوصول إلى تلك الدرجات العلى لا بد من تحصيل حصال

حميدة بدونها تبقى تلك المواقف التليدة لا تعني حقائقها إلا الأنفس السعيدة، فما هي إذن تلك الخصال الحميدة؟ إنها خصال عباد الرحمن الذين يبدل الله سينياتهم حسنات، قال جل وعلا في سورة آل عمران: { قُلْ أَوْنَبِّكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تُجْرَى مِنْ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرَضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ } [15] الذين يقولون ربنا إننا أمينا فاغفر لنا ذنبينا وقنا عذاب النار } [16] الصابرين والصادقين والقانتين والمُنْفَقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ } [17] شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم } [18] – وقال جل وعلا في سورة الفرقان: { وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنًا وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا } [63] وَالَّذِينَ يَبْيَطُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِياماً } [64] وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرَفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنْ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً } [65] إِنَّهَا سَاعَةٌ مُسْتَقْرَأً وَمُقَاماً } [66] وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً } [67] وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا الْحَقُّ وَلَا يَرْزُقُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً } [68] يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا } [69] إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأَوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سِينَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوراً رَّحِيمًا } [70] } [الآيات 63-70] فالصبر والصدق والقنوت والإنفاق والاستغفار بالأسحار والعزوف عن اللغو خصال حميدة من دونها لن يتمكن المرء من أداء حج مبرور، لذلك ارتأينا تقديم عجاله نبرز فيها أهمية هذه الخصال علما بأن رمضان يأتي كل سنة يدرّب عليها ويرغب فيها وبانتهائه تبدأ أشهر الحج ففي ذلك حكمة من الله لا يعيها إلا من اصطفاه وأراد له الخير وفيه تناغم وتناسق عجيب:

1/ الصبر: الصبر صفة حميدة وخصلة رفيعة لا يتحصل عليها إلا من آمن بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، ومجازاة الصبر الجنة، قال تعالى: { وَمَا يُلْقَا هَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَا هَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ } [فصلت: 35] وقد وردت في فضله كثير من الآي والأحاديث بينا بعضها في كتابنا "صفات أهل السنة من خلال القرآن والسنة" ذكر منها هنا حديث: "المسلم الذي يخاطل الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم" أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث "أفضل الإيمان الصبر والسماحة" أخرجه

أحمد والبيهقي عن الحسن مرفوعاً به وقد جاء رمضان يدرب كل سنة على هذه الخصلة الحميدة لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا كان يوم صوم أحكم فلا يرث ولا يفسق فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم" أو إني أمرؤ صائم" متفق عليه فلا بد للحاج من التحلية بهذه الخصلة لأداء حج مبرور لقوله جل وعلا {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197]

2/ الصدق: الصدق درجة هي الأخرى رفيعة وخصلة حميدة وصفة سعيدة لأنها معارضة لصفات النفاق وبها ينال العبد الدرجات العلي، قال جل وعلا في سورة النساء: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الدَّيْنِ أَنَّعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} [الأية: 69] فهو لاء هم الذين فرض الله علينا سبع عشرة مرة أن نسأل الله طريقهم لأنه كما عند الجمهور لا تقبل صلاة إلا بقراءة الفاتحة ولا نسأل الله فيها إلا قولنا {اهدنا الصراط المستقيم} {صراط الذين أنعمت عليهم} [الفاتحة] ونلاحظ أن الله ذكر في سورة النساء الصديقين بعد الأنبياء وقبل الشهداء إن كان الواو للترتيب وقد جاء في جامع العلم وفضله لابن عبد البر بسانده أن العلماء يأتون بعد الأنبياء بدرجتين وقبل الشهداء بدرجة فإن كان الواو في الآية للترتيب فإنه يفيد أن الصدق مع الله ومع الذات ومع الناس هو العلم النافع الذي ينجي من النار ويجعل الإنسان أفضل من الشهيد، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق ويتحرج الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب ويتحرج الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً" رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه، ويأتي رمضان كل سنة يدرب على هذه الخصلة كما أشار الحديث إلى ذلك عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفس محمد بيده ليس في الصوم رباء" الحديث 3/ القنوت: القانت هو الذي يقيم الليل بعيداً عن الأنظار لقوله تعالى {إِنَّ نَاسِنَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُ وَطْءًا وَأَقْوَمُ قِيلَانًا} [المزمول: 6] لأنها ساعة تجعله بعيداً عن الأنظار وأمراض القلوب من تسميع ورياء ومراءة وعجب بالنفس وغير ذلك، وقد وردت في هذه الخصلة الرفيعة والصفة الحميدة كثير من الآي من الذكر الحكيم وأحاديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك قوله جل وعلا: { تتجأّى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً }

وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفَقُونَ {16} فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفَى لَهُمْ مِنْ قَرَّةِ عَيْنٍ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ {17} } السجدة [ولقوله تعالى { كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجِعُونَ } 17] وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْرِفُونَ {18} } [الذاريات]

وفي الحديث الذي أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً به: "عجب ربنا من رجلين: رجل ثار عن وطاته ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاة رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله تعالى فانهزموا فعلم ما عليه من الفرار وما له في الرجوع حتى أهريق دمه رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، فيقول الله عز وجل للملائكة: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي ورعبه مما عندي حتى أهريق دمه" وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبحت قريباً منه ونحن نسير، فقلت يا نبي الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: "لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تبعد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان وتحجج البيت، قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطية، وصلاة الرجل في جوف الليل ثم قرأ {تتجافى جنوبهم عن المضاجع - حتى بلغ - جراء بما كانوا يعملون} ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ فقلت بلى يا رسول الله؟ فقال: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله، ثم قال: ألا أخبرك بملك ذلك كله؟ فقلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه ثم قال: كف عليك هذا" فقلت يا رسول وإن المؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو على مناخيرهم - إلا حصائد ألسنتهم؟" أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وابن جرير وعنه ابن كثير وغيرهم، فهذه الخصلة يأتي رمضان كل سنة يدرب عليها لا بأداء صلاة التراويح فحسب بل أيضاً بإيقاظ الناس وقت السحور، وقت تنزل رحمات الله لقوله صلى الله عليه وسلم: "ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير، فيقول: من يستغرنى أغفر له، من يدعوني أستجيب له، من يسألني أعطيه" حديث متواتر خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" 4 الإنفاق: الإنفاق من أعلى صفات عباد الله المخلصين ومن أ Nigel أخلاق بنى آدم أجمعين، والإإنفاق يفتح أبواب الرحمة، ويسد أبواب العذاب والسطخ، ويمحو السيئات وقد وردت فيه آيات كثيرة وأحاديث شهيرة، منها

قوله جل وعلا: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ} [هود: 114] وقال تعالى: {إِذْ دُفِعَ بِالْحَسْنَةِ السَّيِّئَةُ تَمْحُو هَا} [وقال جل وعلا: {تَتَجَافِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [16]} [السجدة] وقال جل وعلا: {مَثْلُ الدِّينِ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةِ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِنْهُ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 261] وفي الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعينة ضعف" أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط والبيهقي في سننه عن بريدة .

5/ الاستغفار بالأسحار: الاستيقاظ عند السحر والاستغفار فيه من الخصال الحميدة والصفات السعيدة التي تؤدي إلى رضوان الله جل وعلا، وقد وردت في فضله آيات وأحاديث، نذكر منها قوله تعالى: {كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُعُونَ} [17] وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [18] [الذاريات] وقوله جل وعلا: {الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَى فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقَاتِلْ النَّارِ} [16] الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفَقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ} [17] [آل عمران] وفي الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها" فقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: لمن هي يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وبات لله قائما والناس نائم".

6/ الابتعاد عن اللغو: قال تعالى {وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغُو مَرُوا كَرَاماً} [الفرقان: 72] وقال تعالى {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} [1] الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [2] وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغُو مُعْرِضُونَ} [3] وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعْلَوْنَ} [المؤمنون: 3-1] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وَهُل يَكُبُ النَّاسُ عَلَى وَجْهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَادُ أَلْسُنِهِمْ" وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت" متفق عليه، فالمؤمن يجعل المكان والزمان لجني الأرباح وقطف الحسنات الدانية فلا ينبغي للمرء أن يشغل نفسه إلا بالتوجيد الخالص من خلال التلبية والأذكار .

هذه عجالة بسلطناها في كتب أخرى تذكرة لذوي الألباب الذين يحبون أن يتزودوا بكل ما من شأنه أن يعينهم على أداء حج مبرور وذنب مغفور وسعي مشكور وهي لا غنا عنها لأداء حج مبرور.

من الترغيب والترهيب في الحج والتعجيل به:

الحج واجب بالكتاب والسنة والإجماع، وقد وردت في فضله آيات من القرآن وأحاديث شريفة صريحة، كما وردت بعض الآي من الذكر الحكيم وأحاديث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ترهب المتهاون بأدائها أولاً في وجوبه، قال تعالى: {وَأَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَاتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَاتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ} [الحج: 27] لكن الأمر في هذه الآية لإبراهيم عليه السلام وقد اختلفوا هل شرع من قبلنا شرع لنا إذا أفره شرعاً، فقال بذلك أبو حنيفة والإمام مالك وهو قول الإمام أحمد وله قول آخر يوافق الشافعي في المنع لأن شرعاً نسخ كل شرع، لكن وجوب الحج وردت فيه آيات أخرى، منها قوله تعالى { وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196] وقال تعالى في آل عمران: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: 97] فهاتان الآيتان تأمران بأداء الحج وإكماله والأية الأخيرة أولها أمر بأداء الحج وآخرها يوحى بکفر رافض هذا الأمر { وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ} ويقوى هذا التأويل ما أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وأبو يعلى الموصولى والبيهقي عن أبي لبابة رضي الله عنه مرفوعاً به: "من لم يصبه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائز فلم يحج فليمتن إن شاء يهودياً أو نصراوياً وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: 97] أخرجه الترمذى وقال: غريب، وفي إسناده ضعف، قلت وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع وقد نوقش بحديث عمر رضي الله عنه قال: "لقد همت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحجوا فيضربوا عليهم الجزية ما هم ب المسلمين، ما هم ب المسلمين" وهو شاهد لحديث أبي هريرة مرفوعاً: "من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجعل حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائز فليمتن أي الميتين شاء" وهو حديث ضعيف وقد اتهم ابن الجوزي المرفوع

بالوضع، قال محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في "أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" بعد تفسيره لهذه الآية يحمل على مستحلي الترك ولا دليل عليه ووجه الدلالة من الأحاديث المذكورة على ما فيها من المقال."

قلت وأدلة الوجوب من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة و إيتاء الزكاة، وصوم رمضان والحج" متفق عليه .

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قال لها ثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلت نعم لوجبتم ولما استطعتم" ثم قال: ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبئائهم، فإذا أمرتم بشيء فأنowوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" وزاد هذا الحديث تبيينا وتفصيلاً ما أخرجه أحمد والحاكم والدارقطني والبيهقي عن سليمان بن كثیر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت، ولم تستطعوا أن تملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فتطوع"

وأما فيما يخص الإجماع على وجوب الحج، فقد أخرج الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه "الإفتاء" نقاً عن الموضع قال: فرض الله الحج على كل حر عاقل بالغ استطاع إليه سبيلاً مرة واحدة في عمره ولا خلاف بين الجميع في ذلك" وأخرج ابن المنذر في كتابه الإجماع قال: "وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام إلا أن ينذر نذراً فيجيب عليه الوفاء به" وأخرج ابن حزم في مراتب الإجماع قال: واتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليديين والبصر والرجلين الذي يجد زاداً وراحلة وشيئاً يتخلف لأهله مدة مضيه وليس في طريقه بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما، فإن الحج عليه واجب" وقد خرجناها في كتابنا الإشعاع والإفتاء بمسائل الإجماع وأصلناها وأما فيما يخص بالترغيب في الحج فإننا نذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "من حج لله ولم ير فتح ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والطبرانى والأصبهانى وغيرهم،

وحدث: "تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرورة ثواب إلا الجنة" أخرجه أحمد ومسلم والترمذى والنمسائى وابن خزيمة وابن حبان عن ابن مسعود، وابن ماجه والبيهقي عن عمر، والطبرانى عن عامر بن ربيعة، والبزار عن جابر وحسنه المنذري وصححه البيهقي والسيوطى وغيرهم. وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله وبرسوله" قيل ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله" قيل ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور" أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العمرة إلى العمرة كفاردة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"، أخرجه البخارى ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فإذا وقفوا بعرفات باهى الله تعالى بهم ملائكته يقول: انظروا إلى عبادي أتونني شعثا غبرا أشهدكم أني غفرت ذنبكم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج وإذا رمى الجمار لم يدر أحد ما له حتى يوفيه الله تعالى يوم القيمة وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيمة وإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه" أخرجه ابن حبان والبزار والطبرانى وحسنه المنذري والبيهقى.

الأحكام الشرعية:

حاولنا من خلال هذا المجهود تسهيل الأمور وجعل أحكام الحج في متناول الجميع، وقد انطلقنا فيه من الأوضاع اليوم وأحوال الحج لا كما تناقلتها كتب الفقه القديمة، كما ركزنا في هذه النقلة على مسائل الإجماع وأدلتها الأصولية مع الميل إلى الاختصار، فخير الكلام ما قل ودل، وفي حالة وجود اختلاف نميل إلى ما يؤدي إلى إجماع أو إجماع مركب نبدأ هذه الأحكام على بركة الله كما يلي:

إن الحاج الآفقي - أي القادم من وراء المواقف المكانية -، إما أن يكون سينتجه إلى مكة مباشرة لأداء عمرة إن كان ممتداً أو لأداء الحج إن كان مفرداً أو قارنا، وذلك إما عن طريق البحر، أو عن طريق البر أو عن

طريق الجو ، فكل هذه الفرص متاحة اليوم، وفي هذه الحالة يجب أن يحرم من ميقاته المكاني وذلك قبل الوصول إلى جدة، فإن وصل جدة دون إحرام فالأفضل له أن يتوجه إلى المدينة للزيارة ثم الإحرام من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة أو ما يسمى اليوم "أبيار علي" فإن أحزم من جدة لزمه دم عند جميع فقهاء المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقد سافر معنا سنة 1417هـ وفد من المغرب أفتى لهم مرشدتهم الديني بجواز الإحرام من مطار جدة الدولي، ونزلنا عنهم في المدينة وتوجهوا إلى جدة حيث أحربوا منها وبعد أداء فريضة الحج أهدى لي المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي مجلته فإذا بها نقلت هذه الفتيا و من بين الموقعين عليها العالم العلامة محمد سالم بن عبد الوود حيث يزعم البعض افتراه عليه أنه أفتى بغير ذلك، وهذا كذب عليه، لأن المسألة تكررت مع بعض طلاب العلم والأئمة ولما أتيتهم بالمقالة قالوا لي لعله تراجع عما كان يفتى به من قبل، وللحج مواقيت مكانية وزمانية:

أ/ الموقيت الزمانية والمكانية :

1/ **أولاً: المواقت الزمني:** المواقت الزمني هو الفترة الزمنية لأداء الحج، قال جل وعلا: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرِضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ} [البقرة: 197]، قال ابن عمر رضي الله عنهما – كما في كتب التفسير – هي شوال ذو القعدة وعشرين من ذي الحجة، وهو قول مروي عن أبيه عمر، وعلى، وابن مسعود، وابن الزبير، وابن عباس، وعطاء، وطاؤس، ومجاحد، والنخعي، والشعبي، والحسن وابن سيرين، ومكحول وقتادة، والضحاك بن مزاحم، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف، وأبي ثور، ومشهور مذهب مالك أنه شهران وعشرين ليال، قال ابن العربي: " فمن قال إنه ذو الحجة كله أخذ بظاهر الآية و التعديد للثلاثة، ومن قال إنه عشرة أيام، قال إنه الطواف والرمي في العقبة ركنا، ومن قال عشر ليال، قال الحج يكمال طلوع فجر يوم النحر لصحة الوقوف بعرفة وهو الحج كله" وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى أنه يجوز

الإحرام قبل الميقات الزماني، وبهذا القول قال النخعي والثوري والليث بن سعد وخالفهم الشافعى فقال لا يجوز الإحرام قبل الميقات الزماني .

2/ الميقات المكاني: جاء في الحديث الصحيح الصريح الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهمما قال: " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذي الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم من من يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلوون منها" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي والطحاوى وابن الجارود والدارقطنی وأبو نعيم والبيهقي وأبو داود الطیالسی . وأما توقیت ذات عرق لأهل العراق فقد جاءت فيه أحادیث منها ما رواه جابر أخرجه مسلم والشافعی والطحاوى والدارقطنی وأبو نعيم والإمام أحمد، ولما أخرجه أيضا ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلى، والدارقطنی بإسناد فيه حجاج بن أرطأة وهو يضعف، وابن ماجه بإسناد فيه إبراهيم بن يزيد الخوري وهو ضعيف، كما أخرجه أبو داود والنسائي عن عائشة، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: أخرجه أبو داود والنسائي من رواية القاسم عنها بلفظ"العراق" بدل المشرق، فلت وقد أشار ابن عبد البر في التمهيد وكذلك الاستذكار إلى الخلاف الواقع بين الفقهاء هل توقیت عرق من عمر رضي الله عنه أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمواقیت المكانیة خمسة انتلاقا مما تقدم :

ذو الحليفة: ويسمیه البعض أبیار على، وبعضهم الحسأء: وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به من غير أهل المدينة لما في حديث ابن عباس .

2/ الجحفة: وهي قرية خربت وقيل غمراها البحر الأحمر فأصبح الناس يحرمون من رابع وهي ميقات أهل الشام ومصر وافريقيا .

3/ يلملم: وهو جبل أو مكان بتھاماً: وهو ميقات أهل اليمن .

4/ قرن المنازل ويسمى"السیل" وهو ميقات أهل نجد .

5/ ذات عرق ويسمى **الطربیة** وهو ميقات أهل العراق والشرق ويمكن ويجوز الإحرام قبل الميقات، قال ابن المنذر: "من أحرم قبل أن يأتي الميقات فقد أحرم بإجماع أهل العلم" وأقر إجماعه صاحب النوادر حيث قال: "وأجمع الصحابة أن الإحرام قبل بلوغ الميقات مباح" وكذلك ابن حزم، وقد عارض هذا الإجماع المتيقن محمد بن علي الشوكاني في كتابه

"السيل الجرار المتندق على حدائق الأزهار" وقد رددنا عليه في كتابنا "الإشعاع والإيقناع بمسائل الإجماع" بما فيه كفاية والله المستعان .

بـ/ كيف يتم الإحرام؟: من الأفضل أن يقوم الحاج أو الحاجة بالاغتسال والتطيب قبيل الإحرام، ثم يتجرد الرجل من المخيط والمحيط فيصل إلى ركعتين قبيل تحرك الحافلة أو السيارة أو الطائرة أو السفينة أو الدابة فإذا تحرك مركوبه أهل بالتوحيد الخالص لما أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: "لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات والبرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليرقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسو شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس"

ول الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل وفيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخر جنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس، فقال: اغتنمي واستثري بثوب، وأحرمي، وصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ثم ركب القصوأ حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى عن ابن عمر، والبخاري عن عائشة، ولفظ التلبية قيل مأخوذ من لب بالمكان إذا لزمه فكانه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك ولا شرید عليك، وقد ورد الحديث التالي في فضل الإحرام، فقد أخرج الترمذى - واللفظ له - وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا" وحسن المنذري.

وأخرج الترمذى وحسن بن ثابت رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد في إهلاله واغتسل" وأخرج أبو داود و الترمذى والنسائي وابن ماجه عن خالد بن السائب عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال". كما أخرجه الإمام أحمد والحاكم والدارقطني والبيهقي والطبراني، وقد انطلق من هذا الحديث ابن حزم الظاهري في

كتابه المحتوى فز عم أن من لم يلب ويجهر بالتلبية فإن حجه باطل، قال في المسألة 866: "ومن لم يلب في شيء من حجه أو عمرته بطل حجه أو عمرته فإن لبى ولو مرة واحدة أجزاء والاستكثار أفضل، فلو لبى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة لأمر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل بأن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية" وقال ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار إن إحرام الرجل في رأسه بينما إحرام المرأة في وجهها لما في البخاري: "ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين" ويستحب للحاج قبل إحرامه أن يقلم أظافره ويقص شاربه ويحلق عانته وينتف إبطه ويستاك ثم يغتسل ويتطيب لأن كل ذلك يحرم عليه بعد الإحرام كما يحرم على الرجل لباس المخيط والمحيط عند الجمهور والطيب وحلق الشعر، الخ...".

ج/ الطواف وأحكامه: الطواف بالکعبۃ يؤدیه الحاج ثلاث مرات: أولها عند القدوم وهو واجب عند المالکية ومن وافقهم ومندوب فقط عند الحنفیة والشافعیة والحنبلیة، وهو من السنة يقینا، والثانی: طواف الإفاضة أو الزيارة وهو رکن لا يجبر بالدم، يفعله الحاج بعد التحلل الأصغر، وطواف الوداع وهو واجب عند الجمهور، مندوب فقط عند المالکية ومن وافقهم، واستدلوا على وجوب طواف الوداع بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن الحائض" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفي روایة لأحمد ومسلم وأبی داود أنه قال: "كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" وأخرج النسائي والترمذی وصححه والحاکم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحیض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال النووي: "طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء فيه".

1/ طواف القدوم: يستحب لمن يستطيع على ذلك في أيامنا أن ينزل بذی طوى ويعتزل بدون تدليل شديد ويدخل من ذي كداء لما رواه مسلم: "أن ابن عمر كان لا يقدم مکة بذی طوى حتى يصبح ويعتزل ثم يدخل مکة نهاراً وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله" ولكن لم يعد هناك من يستطيع فعله للإجراءات القانونية، ولكن إذا دخل المسجد الحرام قدم رجله

اليمني وقال: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب رحمتك، أعود بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم" ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ليبدأ الطواف، فيحاول استلام الحجر باليمني وتقبيله أو تقبيل يده التي استلمه بها ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، فلا بد من جعل الكعبة على اليسار، ومن شروط صحة الطواف خروج كل بدن الطائف عن الحجر [حجر إسماعيل] لأن أصله من البيت وهو على شكل قوس، وكذلك الشاذرون من البيت وهو بناء لطيف فوقه حلق من نحاس دائر يربط بها أستار الكعبة، وعليه يجب على من أراد تقبيل الحجر أن ينتصب قائما قبل الشروع في الطواف ليخرج جميع بدنـه من الشاذرون، فاحذروا محاكاة الجهلة الذين يدخلون في الحجر أثناء الطواف أو ينتصـبون على الجدار أو يتعلـقون بالـكعبـة، ويـستـحب استلام الركن الـيـمـانـي وـأـنـ يـقـولـ بيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـجـرـ {رَبَّنَا آتـنـا فـي الدـنـيـا حـسـنـةـ وـفـي الـآخـرـةـ حـسـنـةـ وـقـدـأـ عـذـابـ النـارـ} [البقرة 201] اللهم إـنـيـ أـسـأـلـ العـفـوـ والعـافـيـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ، وـكـلـمـاـ مـرـ بـالـحـجـرـ الأـسـوـدـ كـبـرـ وـيـقـولـ فـيـ بـقـيـةـ طـوـافـهـ ماـ يـشـاءـ مـنـ ذـكـرـ وـدـعـاءـ وـقـرـاءـةـ الخـ.. وـيـنـبـغـيـ فـيـماـ يـخـصـ بـطـوـافـ القـدـومـ خـاصـةـ الـاضـطـبـاعـ وـالـرـمـلـ: وـالـاضـطـبـاعـ هوـ أـنـ يـتـرـكـ الرـجـلـ منـكـبـهـ الـأـيـمـنـ عـارـيـاـ أـثـنـاءـ الطـوـافـ وـيـجـعـلـ التـوـبـ مـنـ تـحـتـهـ حـتـىـ إـذـ أـكـمـلـ طـوـافـ الـبـسـهـ، وـكـذـلـكـ الرـمـلـ هوـ أـنـ يـسـرـ بـخـطـوـاتـ مـتـقـارـبـةـ فـيـ الـأـشـواـطـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـ، فـقـدـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ الطـوـيـلـ: "حـتـىـ إـذـ أـتـيـنـاـ الـبـيـتـ اـسـتـلـمـ الرـكـنـ فـرـمـلـ ثـلـاثـاـ وـمـشـىـ أـرـبـعاـ ثـمـ أـتـيـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ فـصـلـىـ، ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ الرـكـنـ فـاـسـتـلـمـهـ، ثـمـ خـرـجـ مـنـ الـبـابـ إـلـىـ الصـفـاـ" وـمـاـ لـابـدـ مـنـهـ لـأـنـهـ شـرـطـ صـحـةـ جـعـلـ الـكـعـبـةـ عـنـ دـيـنـ يـسـارـ الـطـائـفـ أـثـنـاءـ طـوـافـهـ كـلـهـ عـنـ الـقـيـامـ بـسـبـعـةـ أـشـواـطـ لـاـ يـقـطـعـهـاـ وـجـوـبـاـ إـلـاـ لـأـدـاءـ الـصـلـاـةـ الـمـفـرـوضـةـ فـيـنـيـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ فـإـذـ أـكـمـلـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ خـلـفـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ اـسـتـحـبـاـ، وـقـالـ الـحـسـنـ يـسـتـأـنـفـ مـنـ جـدـيدـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ وـلـمـ يـعـرـجـ أـحـدـ عـلـىـ قـوـلـهـ، وـقـدـ وـرـدـتـ أـحـادـيـثـ فـيـ فـضـلـ الـتـمـاسـ الـحـجـرـ الأـسـوـدـ، مـنـهـ مـاـ رـوـاهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـجـرـ: "وـالـلـهـ لـيـبـعـثـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ لـهـ عـيـنـانـ يـبـصـرـ بـهـمـاـ وـلـسـانـ يـنـطـقـ بـهـ يـشـهـدـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـلـمـهـ بـحـقـ" أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ وـحـسـنـهـ وـابـنـ مـاجـهـ وـأـحـمـدـ وـابـنـ خـزـيـمةـ وـابـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ وـصـحـحـهـ، كـمـاـ أـنـ اـسـتـلـمـ الـحـجـرـ وـالـرـكـنـ الـيـمـانـيـ يـحـطـ الـذـنـوبـ

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن مسحهما يحط الخطايا" أخرجه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وصححاه، قلت ولكن مع كثرة الناس وزدحامهم يكفي أن يتتبه المرء الذى يريد الطواف أن يتتأكد من أنه ابتدأ طوافه في كل شوط من الحجر وانتهى إليه فكل شوط من الأشواط السبعة ينطلق من الحجر وينتهي عنده وسيرى الناس كلما وصلوا إلى تلك النقطة يرفعون أيديهم إلى جهة الكعبة.

ح) السعي بين الصفا والمروة: سنكتفي هنا بنقل ما ضمناه كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا: "دليل الإجماع حول السعي بين الصفا والمروة: يظن الكثير من الناس أن السعي بين الصفا والمروة مجمع على أنه ركن لا يجبر بالدم والحقيقة أنه ليس إجماعاً وإنما هو قول المالكية والشافعية انطلاقاً من قوله جل وعلا: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اغْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ} [البقرة: 158]" ول الحديث سفيينة بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول: "كتب عليكم السعي فاسعوا" فذهبت المالكية والشافعية إلى أنه ركن لا يجبر بالدم وقال أبو حنيفة هو واجب يجبر بالدم قال الشوكاني في نيل الأوطار: "وبه قال الثوري في الناسي خلاف العاًد، وبه قال عطاء وعنده أنه سنة لا يجب بتركه شيء، وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر، واختلف عن أحمد كهذا الأقوال الثلاثة، وقد أغرب الطحاوي فقال أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم، والذي حکاه صاحب الفتح وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه، وأغرب ابن العربي فحكى أن السعي ركن في العمرة بالإجماع، وإنما الخلاف في الحج، وأغرب أيضاً المهدى في البحر فحكى الإجماع على الوجوب، وقال ابن المنذر: إن ثبت - يعني حديث حبيبة - فهو حجة في الوجوب، قال في الفتح: العمدة في الوجوب، قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة" قلت وأما حديث حبيبة بنت أبي نجراة رضي الله عنها قالت: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والنساء بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى أرى ركبتيه من شدة السعي تدور به إزاره وهو يقول: إسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" أخرجه الإمام الشافعى والإمام أحمد وفي سنته

عبد الله بن المؤمل ضعفوه، قال الشوكاني في نيل الأوطار: "وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس، قلت وقد أخرج الدارقطني في سننه عن برة بنت أبي نجراة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتهى إلى المسعى قال: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي فرأيته يسعى حتى بدت ركبته من انكشاف إزاره، كما روى الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه والحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه واللفظ له عن حبيبة بنت أبي نجراة قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة ويقول: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" وسكت عليه الحكم وأعلمه ابن عدي في الكامل بابن المؤمل وعزرا تضعيه لأحمد والنسيائي وابن معين ووافقهم، قلت ولكن له شاهد أخرجه الدارقطني عن نسوة من بنى عبد الدار الائمي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن: دخلنا دار حسين فأطلعنا من باب مقطع فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتند في المسعى، حتى إذا بلغ زفاف بنى فلان، موضعا قد سماه من المسعى استقبل الناس وقال: "يا أيها الناس اسعوا، فإن السعي قد كتب عليكم" وصححه صاحب التتفيق كما أخرج الدارقطني عن صفية بنت أبي نجراة قالت: دخلت دار آل أبي حسين مع نسوة من قريش، فنظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى إني أقول إني أرى ركبتيه وسمعته يقول: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" قلت وحديث حبيبة بنت أبي نجراة أخرجه السيوطي في الجامع الصغير وصححه الألباني وقال: أخرجه ابن خزيمة وسعيد بن منصور، والسعى لا ينبغي فعله عند المالكية إلا بعد طواف واجب كطواف القدوم ودعاؤه: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده أجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده".

تبنيه حول حكم التوسيعة : هذا التنبية أضفناه إلى الرسالة مؤخرا لأن المسعى الجديد متاخر على تأليفها وملحوظات الشيخ عليها وقد دفعني إلى كتابته أنني شاركت بمقال حول حكم المسعى الجديد أكد لي موقع الأولوية وموقع الدرر السننية أنهما سينشرانه ولم يفعل ذلك بل نشرا ما كتبه القاضي والشيخ الفاضل محمد الأمين بن محمد بيب مستشار في المجلس الأعلى للقضاء في الإمارات العربية بأبي ظبي باسم رئيسه أو كتبه رئيسه الدكتور خالد وافق عليه هو وقد نقشته شخصيا سنة 2009 وقلت له بأنني

أرسلت إلى هذه الموضع مقالاً بينت فيه من بين أمور أخرى أنه كان ينبغي على من عارض التوسيعة من الفقهاء أن يطلبوا أن تكون التوسيعة من الجانبيين انطلاقاً من قاعدة "ارتكاب أخف الضررين" وانطلاقاً من أصل الاستصحاب وهو بقاء الأصل على ما كان عليه" فقال لي: ولكن هذا ما لم يقع، فماذا تقول الآن وقد وقعت التوسيعة من جانب واحد، قلت له: لقد كتبت لهم بأنه بعد ما بينت حكم السعي عند جميع المذاهب وبعد ما وقعت التوسيعة من جانب واحد فإن المتضرر في هذه الحالة سيكون أساساً المالكيون والشافعيون الذين يقولون بأن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يجبر بالدم لكنهم قالوا جميعاً يغتفر الالتواء اليسير لا الكثير وبالتالي ينبغي للساعي أن يبقى دائماً مماساً أو ملاصقاً لмер العجزة كلما كان ذاهباً من الصفا نحو المروة أما إذا كان راجعاً من المروة نحو الصفا فلا إشكال فأجابني قائلاً: لقد عبرت أو قست المسافة وأقصى المسروح به لا يتجاوز المسعى المخصص للعجزة انطلاقاً مما جاء به الفاكهي والأزرقي فقلت له: هؤلاء متآخرون جداً على عصر النبوة والرسول صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا عني مناسككم" ونحن نعرف اليوم أن المروة لم يعد يراها الأن إلا الفطن بينما كانت في عهد النبوة جبلاً ونحن نعرف أن الجبل يندرس من العرض قبل الطول، فإن كان الجيولوجيون قادرين على أن يبينوا لنا مسافة الجبل عرضاً وطولاً في عصر النبوة فقد زال الإشكال، فلاحظت عندئذ عليه الارتباك لأنه قد أهمل هذا العنصر في بحثه القيم ثم قلت له: لقد حج معى سنة 2006 دكتوران في الجيولوجيا – هما الدكتور محمد بن المرابط بن الطالب محمد والدكتور عبد القادر بن المصطفى بن ولاته وهو يعرفهما جيداً - وكنا كلما مررنا بجبل أو جبلي سأل الدكتور محمد المتخصص في علوم الأحياء وقد جاء لحضور ندوة علوم الأحياء البحرية _ الدكتور عبد القادر التخصص في الجيولوجيا عن عمره فيجيبه بكم من قرن وهل هو ناجم عن ترببات رملية أم صخرية، فقلت إذا كانت هذه الأجوبة النابعة من العين المجردة يمكن الاعتماد عليها فكيف بجيولوجيين عندهم الوسائل والآلات فقال لي: هل هؤلاء الجيولوجيون إذا قالوا لك بأن جبل كذا – وسماه ، جبل شرق مدينة تجقة – لم يكن منذ قرنيين من الزمن وأنت تعرفه وأبوك وجدك، وجد جدك الخ.. أتصدقهم؟ قلت له: لا، ولكنهم لن يقولوا ذلك" فأعطاني نسخة من كتابه المذكور _ وقد سبق أن اطلعت عليها في الموقع المذكور _ وأخذها مني الإمام أحمد بن المرابط بن حبيب الرحمن إمام

الجامع السعودي لينظر فيها وامتنع أن يردها حتى الآن، وعليه فإني ما زلت أقول بما كنت أقول به منذ بداية هذه المشكلة وهو أن التوسعة كانت ينبغي أن تكون من الجانبين، وحتى إدخال بعض المسعى القديم في الممر الذاهب من الصفا نحو المروة فعلى الحاج والمعتمر أن يبقى حذرا في ذهابه من الصفا نحو المروة وأن يظل ملائقاً للممر المخصص للعجزة أو مع العجزة حتى لا يقع منه التواء كبير يفسد السعي عند المالكية و الشافعية علماً بأن الإلتواء المعتبر يقدر بما دون الثلث والله أعلم .

خ) الوقوف بعرفة: الوقوف بعرفة محل إجماع متيقن بأنه ركن لا يجبر بالدم ومن لم يقف بعرفة فلا حج له، ووقته يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم العاشر يعني يوم عيد الأضحى، واختلفوا فيما وقف به يوم التاسع، فبالنسبة لمالك فإن الوقوف به قبل الغروب واجب يجبر بالدم لغير المراهق لأن المراهق معدور لا شيء عليه، والمراهق عندهم هو الذي يأتي لمكة في وقت إذا اشتغل بطواف القدوم والسعي فاته الوقوف بعرفة فيتوجه مباشرة إلى عرفة لأداء الركن لأن الحج عرفة، وأما الوقوف بعد الغروب عند مالك ليلة العاشر فهو ركن لا يجبر بالدم، قال ابن عبد البر في الجزء التاسع من التمهيد ص 275 "وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزئ عن الوقوف بالنهار إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقاً، ولم يكن له عذر فهو مسيء ومن أهل العلم من رأى عليه دماً ومنهم من لم ير عليه شيئاً وجماعة العلماء يقولون: إن من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج إلا مالك بن أنس ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهار، فلت والأحوط والأورع الوقوف بعرفة حتى بعد الغروب للخروج من الخلاف إلى إجماع متيقن والله أعلم.

ودليل الإمام مالك بن أنس ما رواه عبد الرحمن بن يعمر الدليمي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: "الحج عرفة، فمن جاءه قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه" أخرجه أبو داود والترمذى والدارمى وابن ماجه والدارقطنى والإمام أحمد، وأخرج الدارقطنى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمره وعليه حج من قابل، فلت ولكن في إسناده رحمة بن مصعب وهو ضعيف

وأما دليل الجمهور فهو حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت يا رسول الله، إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى نفثه" أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه وقال على شرطهما ووافقه الذهبي قلت بل ألزم الدارقطنى الشixinين إخراجه لأن إسناده من أصح الأسانيد وبينه القاضى أبو بكر بن العربي. قلت وسنة الحاج يوم التاسع أن يغدو من منى بعد صلاة الصبح فيها متوجهاً إلى عرفة يلبى ثم ينزل بعرفة لجمع صلاة الظهر والعصر جمع تقديم، ومن الأفضل أن يكون في مسجد نمرة حيث يخطب الإمام الناس، يعلمهم بقية أحكام الحج في خطبة يجهر فيها قبل الصلاة ثم يسر في الصالاتين لأنها صلاة تؤدى بسنة التقصير كما أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فأسر فيها، قال ابن عبد البر في الجزء العاشر من التمهيد ص 15: "وأجمع العلماء أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر، ولا العصر يوم عرفة" وفي ص 19: "وأجمع العلماء جميعاً أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة، أن صلاته جائزه وأن يقصر الصلاة إذا كان مسافراً وإن لم يخطب، وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فيها فأسر القراءة، إنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر والله أعلم، وأجمعوا على أن يوم عرفة عام حجة الوداع كان يوم الجمعة فإسرار رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد أنها صلاة مسافر لا صلاة جمعة".

كما أن عرفة كله محل وقوف إلا بطن وادي عرنة لقوله صلى الله عليه وسلم: "عرفة كلها موقف وارتقدوا عن بطن عرنة" وأجمعوا على أن من وقف بعرنة لا حج له إلا مالك بن أنس فإنه قال: عليه دم وجهه صحيح" والأفضل أن يكون الوقوف عند جبل الرحمة حيث وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل بطن ناقته القصواء مقابل الصخيرات وبقي واقفاً يدعوا حتى غاب القرص، فكان الصحابة يواطئون عليه، فكان سبب موته ابن عمر رضي الله عنهما وقوفه بناقته عنده حيث ضربه أحد عملاه الحاج بن يوسف بحرقة مسممة على قدمه فأدت إلى موته .

ومن فضائل عرفة ما رواه مسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، فإنه ليذنو عز وجل، ثم يباهي بكم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء" وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي هؤلاء جاؤوني شعثاً غبراً" أخرجه أحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وأبو نعيم في الحلية وابن عبد البر، وفي الباب عن عائشة وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وفي بعض الروايات: "فإني أشهدكم أني قد غفرت لهم ولمن يدعون له" ودعاة الوقوف بعرفة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلِي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر" وأضاف إليه ابن عبد البر: "لا إله إلا الله الملك الحق المبين".

د) **المبيت بالمزدلفة:** يجب على الحاج أن يتوجه مباشرة بعد التأكد من غروب الشمس وزوال القرص إلى المزدلفة فيصل إلى المغارب والعشاء جمع تأخير، وقال الإمام مالك بن أنس لا يجب المبيت عنها وإنما يجب التوقف قدر حط الرحال والصلاه، وقال الجمهور بوجوب المبيت وهم: عطاء والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وأصحاب الظاهر، وأغرب علامة وإبراهيم النخعي والشعبي فقالوا: "من فاته جمع، فاته الحج كله لقوله تعالى: {فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: 196] قلت والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بات بالمزدلفة، ففي حديث ابن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم - واللفظ له - "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعل الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسرف جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محرس فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي يخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الحذف من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر" فانطلق بعض الفقهاء من الآية

والحديث فقال: من لم يقف يوم العاشر بالمشعر الحرام فعليه دم لأنّه ضيع نسكاً ومن هؤلاء مجاهد، وقادة والزهري والثوري، وقال به أيضاً أبو حنيفة، وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة إلى أنه ركن لا يجبر بالدم، وقال صلى الله عليه وسلم: "وقفت هنا وجمع كلها موقف وارتفعوا عن محسر".

الرمي والذبح والحلق: هذه هي الأعمال التي يقوم بها الحاج عند مني في اليوم العاشر، ويقول له بعض الفقهاء الحج الأكبر، لأن الحاج يؤود فيه الكثير من أعمال الحج، وبعد الانطلاق من المزدلفة يتوجه الحاج إلى منى وهو يهلك ويلبى حتى إذا وصل محسر أسرع حتى إذا وصل منى ووصل آخر جمرة من الجمرات وهي تلي مكة رماها بسبع حصيات يكون قد جمعها من المزدلفة، يكبر عند كل رمي ويتأكد من أن كل حصاة وصلت الحوض لأن الحوض الأصل فيه نصف دائرة مفتوح من جهة مكة ومسدود من جهة المزدلفة، وقد رماها الرسول صلى الله عليه وسلم من الأسف وذلك أفضل كما رماها عمر بن الخطاب من الأعلى وذلك في أيامنا أحوط بالنسبة لمن كان يجهل طبيعتها الآن، وفي هذا أخرج مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، قال: فقيل له: إن أناساً يرمونها من فوقها، فقال عبد الله بن مسعود: هذا والذي لا إله إلا هو غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة" وقد ثبت أنها رماها عمر بن الخطاب ومن كان بصحبته من الأعلى، ولعل جواب ابن مسعود هذا على من أنكر عليه مخالفته لعمر، قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني: "إن عمر رضي الله عنه جاء والزحام فرمها من فوق، وأجمع أهل العلم على جواز رميها من فوق". قلت ولعل ذلك تطبيقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإنما فاستقبله وهل وكير" وبعد رمي جمرة العقبة، يفعل الحاج ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود عن أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مني فأتى الجمرة فرمها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس" وفي حديث جابر الذي أخرجه مسلم وغيره: "أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب فأفضى إلى البيت فصلى بمكة الظهر" فبلغه يتحلل التحلل الأصغر فيحل

له كل شيء إلا النساء وعند البعض يحل له كل شيء إلا النساء والعطر وبطوفه طواف الإفاضة يتحلل التحلل الأكبر .

ر) التحلل الأكبر: إذا حلق الحاج رأسه بعد رمي جمرة العقبة والنحر فقد تحلل التحلل الأصغر وحل له كل شيء مما حرم عليه الإحرام إلا النساء وعند البعض النساء والطيب، وهو مشهور مذهب المالكية، فينبغي له أن يذهب إلى البيت ليطوف به طواف الإفاضة، ويسميه البعض طواف الزيارة لأن الحاج يأتي فيه من منى لزيارة البيت الحرام ويرجع إلى منى وجوباً ليقضي بها ليلتين على الأقل، فإذا أدى طواف الإفاضة حل له كل شيء أباحه الشرع وحرمه عليه الإحرام. قال ابن حزم في مراتب الإجماع: "واتفقوا أن من يوم النحر - وهو العاشر من ذي الحجة - إلى انسلاخ ذي الحجة وقت طواف الإفاضة ولما بقي من سنن الحج" وتعقبه ابن تيمية المعروف بشيخ الإسلام في تصويباته قائلاً: "فلت إن أخره عن أيام منى جاز في مذهب الشافعي، وأحمد والليث، والأوزاعي، وأبي يوسف، وغيرهم، وهكذا نقل عن مالك، وقال أبو حنيفة وزفر والثوري في رواية إن أخره إلى ثلاثة أيام التشريق لزمه دم وهو قول مخرج في مذهب أحمد وإن أخره إلى المحرم فلا شيء عليه إلا عند مالك فإنه قال عليه دم ولفظ المدونة "إن جاوز أيام منى وتطاول ذلك لزمه دم ولم يوقت فيه".

ز) أيام التشريق: يجب على الحاج الرجوع إلى منى بعد طواف الإفاضة والمبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر وجوباً ورمي الجمرات الثلاثة وجوباً كل يوم واحدة منها بسبع حصيات وذلك بعد منتصف النهار من كل يوم، فإن تعجل بعد يومين فلا إثم عليه وإن تأخر إلى الثالث فذلك أفضل لقوله جل وعلا: {وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنْ أَنْقَى} [البقرة: 203] لكنه إذا لم يستطع رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني حتى غربت الشمس وجب عليه المبيت عند منى لليلة الثالثة عند الجمهور ورمي الجمرات لليوم الثالث ط) الهدايا والضحايا: الهدايا والأضاحي لا يجوز منها إلا المسن وهو الجزء من الصأن والتي من غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فذبحوا جذعة من الصأن" أخرجه مسلم من رواية جابر .

وإن كان الأمر يتعلق بجزاء الصيد فقد يكون منها ما هو دون المسن كالجفنة والجدي كما يكون منها تارة العناق والصحيح والمعيب لأن ذلك

جزاء لأنواع من الصيد كثيرة منه الطيور الصغيرة، والضب والأرنب وغير ذلك من الحيوانات البرية وقد قال جل وعلا: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُّمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ دُوا عَدْلٌ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيُذْوَقَ وَبَالْ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُنَتَّقُمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقامٍ } [المائدة: 95] ولا يوكل من هذه الهدايا الواجبة ورخص بعضهم في الأكل من هديا التمتع والقرآن وأبي الشافعي عن ذلك، وأما هديا التطوع فلا خلاف بينهم في جواز الأكل منها لقوله جل وعلا: { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ } [الحج: 36] ظ) من تتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلزمه دم: هذه خطوات تحت على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال: "خذوا عنى مناسكم" ومن تتبعها لن يلزمها دم ثم إنه يكون أدى الحج المبرور وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" وهذه الخطوات هي:

1/ الخروج من مكة يوم التروية، يعني في اليوم الثامن ذي الحجة متوجهًا إلى منى حيث يصلى في منى الظهر في وقته المختار، ثم العصر في وقته المختار، ثم المغرب في وقته المختار، ثم العشاء الأخيرة ثم يبيت بمنى حتى يصلى الصبح فيها يوم التاسع.

2/ اليوم التاسع من ذي الحجة: ينطلق يوم التاسع من ذي الحجة من مني بعد أداء صلاة الصبح متوجهًا إلى عرفة مهلاً وملبلاً حتى يصل عرفة حيث يصلى فيها الظهر والعصر جمع تقديم، يعني عند وقت الظهر بأذان واحد لها وبخطبة يعلم فيها الخطيب ما تبقى من أحكام الحج وصحيح الاعتقاد، ثم يقيم لكل منهما ويسر فيهما، ثم يرتفع عن بطن عرفة علماً بأن نصف مسجد نمرة في عرفة فليتبه من وقف في مسجد نمرة أن يكون دون الضوء الأخضر، ومن الأفضل أن يكون وقوفه عند جبل الرحمة حيث اللافتة التي تقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف عندها فيبقى يسأل الله ويتضارع إليه ومن الأفضل أن يسأله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى حتى تغرب الشمس ويختفي القرص حينئذ ينطلق متوجهًا إلى المزدلفة وإذا وصل إلى الشعب فمن الأفضل أن يبول أو يتبول اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان هذا الفعل من جنس الجبلي لحديث أسامة بن زيد

رضي الله عنهمما قال: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ، فقلت له: الصلاة يا رسول الله، قال: "الصلاه أمامك" فلما جاء مزدلفة نزل، فتوضاً فأشبع الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أanax كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصل بينهما" رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

2/ في اليوم العاشر يفتق مبكراً ثم يتوضأ ويصلى الصبح تغليسًا ثم يرقي على المشعر الحرام ويستقبل القبلة ثم يذكر الله كثيراً ويتصدق إلى الله وبهله ويكبره ويستغفره ويدعوه ويسأله ثم يدفع - يعني ينطلق قبيل الشروق وبعد الإسفار - فإذا وصل محرس أسرع حتى إذا وصل الجمرات تقدم إلى الأخيرة منها فيجعل مكة عند يمينه ومنى عند يساره فيواجه حوض الجمرة وهو مفتوح فقط من جهة مكة أصلاً فيرمي بسبعين حصيات ويكبر عند كل رمية حتى إذا أكمل رمي نحر هديه إن كان معه هدي أو ضحيته إن كان بإمكانه ذلك وهي عند المالكية هدي ثم يحلق قبل الإفاضة وهكذا يحل له كل شيء إلا النساء وعند البعض الطيب والنساء، ثم يذهب إلى البيت الحرام ويطوف به طواف الإفاضة أو طواف الزيارة ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمنعاً ثم يرجع إلى منى للمبيت .

3/ الرمي أيام التشريق: الواجب في أيام التشريق شرعاً المبيت بمنى لياليتين بما ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، والواجب من الرمي: رمي الجمرات الثلاثة يوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر بعد زوال الشمس عن كبد الشمس، فإذا غربت الشمس وهو لا يزال عند منى فمن الأفضل له أن يبيت بها الليلة الثالثة وأن يرمي في اليوم الثالث، وذلك للخروج من الخلاف كما سنبين ذلك أكثر في موجبات الدم والهدى والفذية، يعني في الفقرة التالية.

كانت هذه التعليمات الخاصة بالنسبة للممتنع وسكان مكة أثناء حجهم لأن حجهم لا يتجاوز خمسة أيام هي : يوم التروية [اليوم الثامن [و يوم عرفة اليوم التاسع]، ويوم الحج الأكبر[اليوم العاشر] وأيام التشريق

وأما بالنسبة للقارن والمفرد، فبالإضافة إلى ما تقدم - سوى الطواف - فإنه لا بد له من أن يحرم عند الميقات المكاني ويبيقى ملبياً عند كل استيقاظ، وبعد كل صلاة، وعند كل صعود وكل هبوط، فيطوف طواف القدوم

ويُسْعِي بَيْن الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَتَجَنَّبُ قَتْلَ الصَّيْدِ مِنْ إِحْرَامِهِ وَفِي الْحَرَمِ الْمَكِيِّ بَعْدَ تَحْلِلِهِ وَيَتَجَنَّبُ الْعَطُورَ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَلِبْسِ الْمَحِيطِ وَالْمَخِيطِ وَوَطْءِ النِّسَاءِ وَمَقْدَمَاتِهِ وَالْفَسْوَقِ وَالْعَصِيَانِ وَالْجَدَالِ وَإِيَّادِ الْمُسْلِمِينَ حِجَاجًا وَغَيْرَ حِجَاجٍ، فَمَنْ كَانَ يَرِيدُ أَدَاءَ الْحَجَّ فَلَا بَدْ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَجَنَّبَ أَثْنَاءَ حِجَّةِ كُلِّ حِرَامٍ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَمَا بَطَنَ وَقَدْ عَرَفَ الْحَجَّ الْمَبْرُورِ ابن حزم الظاهري في كتابه "مراتب الإجماع" حيث قال: "وَاتَّفَقُوا أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَظَالِلْ فِي إِحْرَامِهِ وَلَا قَتْلِ قَمْلَةٍ وَلَا قَرَادَةٍ وَلَا حَلْمَةٍ وَلَا حَضَانَةٍ وَلَا مَسْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظَافِرِهِ وَلَا رَفْثٍ وَلَا عَصَى وَلَا جَادِلٍ وَلَا التَّذَبَّشِيَّةِ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا شَمْ رِيحَانَةٍ وَلَا ادْهَنَةٍ وَلَا أَكْلَ شَيْئًا وَلَا مَسْ طَيْبَةٍ وَلَا دَنَانِيَّةٍ وَلَا عَصْبَ رَأْسَهِ وَلَا شَدَّ مَنْطَقَةٍ وَلَا طَرْحَ عَلَى رَأْسِهِ مَخِيطًا وَلَا حَمْلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا وَلَا غَطْيَ وَجْهَهُ وَلَا غَسْلَ رَأْسِهِ بَغْسَلٍ وَلَا بَمَاءٍ وَلَا انْغَمسَ فِي مَاءٍ وَلَا بَالْغَ فِي الْحَكَّ وَلَا احْتَزَمَ وَلَا تَقْلِدَ سَيْفًا وَلَا قَتْلَ سَبْعَا وَلَا أَسْدَا وَلَا خَنْزِيرَا وَلَا شَيْئًا مِنْ دَوَابِ الْبَرِّ وَلَا بَيْضَ طَائِرٍ وَلَا أَذْعَرَ صَيْدَا وَلَا أَفْسَدَ عَشَهُ وَلَا نَظَرَ فِي مَرَأَةٍ وَلَا دَلَّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَحْرَمٌ وَلَا احْتَجَمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي إِحْرَامِهِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَمَّ الْحَجَّ ضَرَبَ وَزَاهَبَ بِلَا شَكٍ إِنَّمَا أَرَادَ أَهْلَ الْفَسْقِ مِنْهُمْ" قَلْتَ هَذَا إِلْجَامَعُ وَإِنْ كَانَ أَبْنَى تَبَيْمِيَّةً قَدْ سَكَتَ عَلَيْهِ فِي تَصْوِيبَاتِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْيَسْ مَحْرَمَاتِ الْحَجَّ وَوَاجِبَاتِهِ أَثْنَاءَ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، وَقَدْ بَسْطَنَا مَا تَحَصَّلَنَا عَلَيْهِ مِنْ إِجْمَاعَاتِ فِي كِتَابِ الْحَجَّ نَشَرْنَاهَا وَأَصْلَنَاهَا وَعَلَقْنَا عَلَيْهَا فِي الْمَجْلِدِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِنَا "الْإِشْعَاعُ وَالْإِقْنَاعُ بِمَسَائلِ الْإِجْمَاعِ".

المسائل التي تلزم دما أو هدية والتي تبطل الحج:

هناك محظورات إذا فعلها الحاج بعد إحرامه تلزم دما أي أنها تجبر بالدم بينما هناك محظورات أخرى لا تجبر بالدم بل تبطل الحج نقدم الجميع للقارئ في شكل خلاصة لهذا الكتاب: أ/ المسائل التي تبطل الحج:

1/ الكفر أو الردة أعادنا الله منها لقوله جل وعلا: { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [ال Zimmerman: 65]، وقال الله جل وعلا: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا } [النساء: 116] وقال في سورة الأنعام: { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحْبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [آلية 88] وقال تعالى في سورة المائدah: { إِنَّمَا مَنْ

يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ }
[الآلية 72].

2/ الجماع: قال جل وعلا في سورة البقرة: **{الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ}** } [الآلية: 197]
وقد أجمعوا على أن ما نهى الله عنه هنا في هذه الآية لا يبطل الحج منه إلا الجماع، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع" وقال الجمهور يجب على الماجماع بذنه، قال به ابن عباس، وعطاء، وطاؤس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وقال الثوري وإسحاق: عليه بذنه فإن لم يجد فشاة، وقال أبو حنيفة ومن تبعه: إن وطئ قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، ففساد الحج قبل الوقوف بعرفة بالجماع مسألة إجماع متيقن لا ينكره إلا مرتد هالك، وهذا من مزايا وأبعاد حديث: "الحج عرفة" وأما الجماع بعد الوقوف به فمسألة خلاف كما سيأتي موضحا.

3/ فوات وقت عرفة قبل الوقوف أو الوقوف به قبل يومه: والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة"، وهنا أيضاً بعد آخر من أبعد حديث: "الحج عرفة" فالراغب في الأجر الباحث عن حط الوزر لا بد له من أن يقف بعرفة في يوم عرفة وهو اليوم التاسع وأن يبقى في تضرعاته إلى الله من بعد صلاة الظهر والعصر جمع تقديم إلى بعد غروب الشمس إجماعاً واختلفوا فيمن دفع قبل الغروب هل حجه صحيح مع دم أو دمین أم أن حجه باطل كما هو عند الإمام مالك بن أنس ومن تبعه.

4/ ترك ركن من أركان الحج: أركان الحج لا تجبر بالدم، فمن تركها أو ترك إحداها بطل حجه وقد أجمعوا على ثلاثة من أركان الحج هي:
الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، واختلفوا في السعي هل هو يجبر بالدم أم لا على ما تقدم ذكره.

5/ الإحصار بسبب عدو أو حيوان مفترس أو مرض بعد الإحرام: فمن أحصر بعد إحرامه بأحد هذه الأسباب حتى فوات وقت الوقوف بعرفة فحكمه التحلل، قال ابن قدامة المقدسي: "أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقةً آمناً فله التحلل وقد نص الله تعالى بقوله { فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي } [البقرة: 196] وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم حصرروا في الحديبية أن ينحرروا ويحلقوا ويحلوا".

6/ عدم إكمال أشواط الطواف : وكذلك تنكيسه يبطل الحج عند الجمهور ، وقال أصحاب الرأي – يعني الأحناف – إن طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة أو طواف العمرة وسعي بين الصفا والمروة ورجع إلى الكوفة قد أجزأه ما فعل وعليه دم لاما نسي .

7/ الإتيان بالطواف أو بعضه – ولو بشوط – من دون حجر إسماعيل كالدخول من بابه والخروج من بابه الآخر .

ب/ المسائل التي تلزم دما أو فدية: لقد حاولنا حصر هذه المسائل انطلاقاً من منهج فقه الورع وهو تحذير القارئ من ارتكاب مسألة تلزم دما إما عند جميع فقهاء الأمصار أو عند الجمهور أو عند فقيه واحد من هؤلاء الفقهاء حتى يقوم بأداء حج مبرور خال من ارتكاب الحرام، وذلك لأنه من كان يريد أداء حج مبرور يؤدي إلى سعي مشكور وذنب مغفور ينبغي له أن يتتجنب جميع المسائل الخلافية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس" الحديث متفق عليه .

المسائل المحرمة المتعلقة بالحج:

1/ إذا أحرم الحاج بعد تجاوز الميقات المكاني والدليل على ذلك صريح وهو حديث ابن عباس: "من ترك نسكاً فعليه دم" قال ابن قدامة في المغني: "وبهذا قال مالك، وابن المبارك، وظاهر مذهب الشافعى أنه إن رجع إلى الميقات فلا شيء عليه إلا أن يكون قد تلبس بشيء من أفعال الحج كالوقوف بعرفة وطواف القدوم فيستقر الدم عليه لأنه حصل محurma في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج فلم يلزم دم كما لو أحرم منه، وعن أبي حنيفة إن رجع إلى الميقات فليسقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط، وعن عطاء والحسن والنخعي: لا شيء على من ترك الميقات، وعن سعيد بن جبير: لا حج لمن ترك الميقات"

2/ التفريق بين أشواط الطواف أو السعي بزمن طويل لغير أداء الصلاة الواجبة الحاضرة كالذهاب إلى زمم للشرب منه أثناء طوافه أو سعيه وفيه قول بالبطلان .

3/ عدم اتصال السعي بعد الطواف الواجب، فمن فرق بينهما مدة طويلة لغير ضرورة كالصلاحة المكتوبة الواجبة الحاضرة لزم دم هدي عند المالكية ومن وافقهم من أهل المذاهب .

٤/ أداء السعي عند المالكية بعد طواف غير واجب و الطواف الواجب عند

المالكية هو طواف القدوم، أو طواف الإفاضة بالنسبة للممتنع والمرافق

٥/ ترك طواف القدوم لغير عذر يلزم دما عند مالك ومن وافقه من فقهاء الأمسكار .

٦/ صلاة ركعتي الطواف عند الشافعي وعند مالك إذا رجع إلى أهله أو خرج من المسجد قبل صلاتهما وإلا رجع فصلاهما كما هو عند الجمهور إذا كان لا يزال في الحرم المكي وبقول مالك قال سفيان الثوري .

٧/ عدم إيقاع ركعتي الطواف بوضوء الطواف، فمن ابتدأ وضوءاً لهما بانتقاض الأول أمر عند جمهور المالكية ومن وافقهم بإعادة الطواف فإن صلاهما من غير طواف جديد لزمه دم .

٨/ صلاة ركعتي الطواف في حجر إسماعيل وهو الحائط القصير شبه الدائر الواقع على يسار الطائف بعد تجاوزه الحجر الأسعد .

٩/ صلاة ركعتي الطواف في جوف الكعبة يعني داخل البيت أو على سطحها عند المالكية ومن وافقهم .

١٠/ من ترك الوقوف بعرفة قبل الغروب من غير عذر عند مالك عليه دم وأما بعد الغروب فهو ركن عنده لا يجبر بالدم ومن ترك الوقوف بعد الغروب من غير عذر عند أحمد وجمهور الفقهاء وهم الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال ابن جريج عليه بدننة وقال الحسن البصري عليه هدي من الإبل، ودليل مالك حديث عبد الرحمن بن يعمر дилиمي قال: أتيت رسول صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد، فقالوا يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: "الحج عرفة، فمن جاءه قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه" أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى، وأخرج الدارقطنى عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فاته الحج، فليحل بعمره وعليه حج من قابل" وفي إسناده رحمة بن مصعب وهو يضعف كما في تقرير التهذيب .

ودليل الجمهور حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي رضي الله عنه قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة، فقللت يا رسول الله إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت جبلا إلا ووقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شهد صلاتها هذه ووقف

معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تقته".

1/ الوقوف بعرفة عند مالك، قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن من وقف به [يعني عرفة] لا يجزئه وحكي عن مالك أنه يهريق دما ووجهه تام" وللليل الجمهور حديث: "كل عرفة موقف وارتقاوا عن عرفة" رواه ابن ماجه، والظاهر أن من وقف بعرفة - وهو الوادي - أن وقوفه باطل وبالتالي حجه كذلك باطل.

12/ من لم تحصل له الطمأنينة بعد غروب الشمس عند عرفة عند بعض المالكية ومن وافقهم .

13/ من نوى الخروج من عرفة قبل الغروب لكنه لم يخرج منه فعلا إلا بعده وفي هذه الحالة والحالة التي قبلها قول بالبطلان .

14/ عدم قضاء ثلثي الليل عند المزدلفة بالنسبة للإمام أحمد والشافعي، وأما الإمام مالك فيكتفيه قدر حط الرحال فإن لم يقف عند المزدلفة فعليه دم، وقال أبو حنيفة لا بد له من الوقوف عند المشعر الحرام يوم العاشر قبيل الشروق لقوله تعالى: {فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة:198] وقال علقمة وإبراهيم النخعي وشعبة من فاته جمع فاته الحج لقوله تعالى : {إِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة:198] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تقته" فالأورع والأحوط المبيت بعرفة والوقوف بها حتى الإسفار أو قبيله"

15/ من لم يقف عند المشعر الحرام يوم النحر أي يوم العاشر عند مجاهد وقتادة والزهري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال ابن أخت الشافعي وابن خزيمة: هو لا يجبر بالدم ووجهه باطل، فالأورع الوقف عند المشعر الحرام يوم العاشر .

16/ من لم يرمي جمرة العقبة أو لم يصل رميها حوضها، قال ابن قدامة المقدسي في المغني: "ولا يجزئ الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى [وإن لم يقع في الحوض] لم يجزئه في قولهم جميعاً لأنه مأمور بالرمي ولم يرمي، وإن طرحها طرحاً أجزاءً لأنه يسمى رميها وهذا قول أصحاب الرأي، وقال ابن القاسم: لا يجزئه" واعلم أن حوض جمرة العقبة الأصل فيه نصف دائري، مفتوح من جهة مكة ومسدود من جهة المزدلفة، خلافاً للجمرات

الأخرى، فحوضها دائري، فحذاري ثم حذاري مما يفعله الجهلة من العامة حيث يرمونها من بعيد، لا يعرفون في أي مكان تسقط حصيهم .

17/ الحلق قبل النحر عند مالك بن أنس وهو قول لأحمد بن حنبل، وبه قال سعيد بن جبیر، وجابر بن زید، وإبراهیم النخعی، لقوله صلی الله علیه وسلم: "خذوا عنی مناسکم" وقد ثبت أنه نحر قبل الحلق، وخالف الجمهور هذا القول وأحمد بن حنبل قول يوافقهم لقوله صلی الله علیه وسلم: "افعل ولا حرج" والأورع والأحوط اتباع السنة الفعلية قبل القولية أي العمل بقول مالك وأحمد وسعيد وجابر وإبراهیم وغيرهم .

18/ وطء الزوجة بعد جمرة العقبة يوجب دما مع صحة الحج وهذا قول ابن عباس وعكرمة وعطاء والشعبي وربيعة وأبی حنیفة ومالك والشافعی وأحمد وإسحاق، وقال إبراهیم النخعی والزهري وحماد عليه حج من قابل وهو قول الظاهریة، كما أن الحنابلة يقولون يحرم ثانية من التعمیم ويطوف به طواف الإفاضة، وقد نص ابن حزم الظاهری في المحلی بإفساد الحج بالوطء قبل طواف الإفاضة كما سیأتي .

19/ من وطئ زوجته قبل رمي جمرة العقبة وبعد المزدلفة تلزمه بدننة عند أبي حنیفة ومن قال بقوله وجهه صحيح وبه قال ابن عبد البر من المالکیة، وزعم ابن عبد البر أنها محل إجماع، قال في التمهید: "قوله صلی الله علیه وسلم: الحج عرفات" معناه عند أهل العلم أن شهود عرفة به ينعقد الحج، وهو الرکن الذي عليه مدار الحج، الا ترى أن من وطئ بعد الوقوف بعرفة أنه يجبر فعله ذلك بالدم، ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة، فسد حجه عند الجميع، وعلى هذا إجماع العلماء، وهو قول فقهاء الأمصار، إلا ما ذكرنا عن مالك فيمن وطئ يوم النحر قبل جمرة العقبة على اختلاف عنه" قلت ولعل هذا الإجماع من إجماعاته المحذر منها عفا الله عنا وعنہ كل زلة، فقد جاء في المجلد الخامس من أصوات البيان في إيضاح القرآن

بالقرآن للشيخ الشنقيطي ما نصه: "فإن كان جماعه بعد الوقوف بعرفات وقبل رمي جمرة العقبة و طواف الإفاضة فحجه فاسد عند مالك والشافعی وأحمد رحمهم الله وقال أبو حنیفة رحمه الله حجه صحيح وعليه أن يهدي بدننة متمسكا بظاهر حديث "الحج عرفة" وإن كان جماعه بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه صحيح عند الجميع، وعندهم يلزمته بدننة" قلت قوله عند الجميع لعله يقصد بالجميع الأئمة الأربع فقط، قال ابن حزم في المحلی في الجزء السادس: مسألة 856: " وإن وطئ وعليه بقية من

طواف الإفاضة أو شيء من رمي الجمرة فقد بطل حجه لما قلنا، قال تعالى: {فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسْوَقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ} [البقرة: 197]، فصح أن من رفت ولم يكمل حجه فلم يحج كما أمر، وهو قول ابن عمر وأصحابنا، وقال ابن عباس: لا يبطل بالوطء بعد عرفة وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك: إن وطئ قبل يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة بطل حجه، وإن وطئ يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة لم يبطل حجه، وإن وطئ بعد يوم النحر قبل رمي الجمرة لم يبطل حجه، فأما قول مالك فتقسيم لا دليل على صحته، واحتج أبو حنيفة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الحج عرفة" قال علي: ولا حجة لهم في هذا، لأن الذي قال بهذا هو الذي أخبرنا عن الله تعالى بأنه قال: {وَلَيُطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} (الحج: 29) وبه أنه قال: {إِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} وهو الذي أمر برمي الجمرة، فلا يجوز الأخذ ببعض قوله دون بعض، وقال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} فكان الطواف بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق، وقوله عليه السلام: "الحج عرفة" لا يمنع من أن يكون الحج غير عرفة أيضاً، وقد وافقنا المخالف على أن امرأ لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم ولا لبى ولا طاف ولا سعى فلا حج له، فبطل تعليهم بقوله عليه السلام: "الحج عرفة" قلت تجاهل هنا ابن حزم ما ذهب إليه شيخه ابن عبد البر، كما تجاهل الحديث الذي روأه الترمذى وصححه لأنه قال بأن الترمذى مجھول، وهو حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حراثة بن لأم الطائى رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول، إني جئت من جبل طي، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا ووقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تقته" أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه، وقال على شرطهما ووافقه الذهبي، كما أخرجه الدارقطنى في سننه وألزم الشعبيين إخراجه في الإلزامات والتتبع، واحتج به ابن قدامة على قول الجمهور ولا حجة فيه لهم بل هو حجة لأبي عمر يوسف بن عبد البر وأبي حنيفة وابن عباس، وأما حجة قول الجمهور التي زعم ابن حزم أن ما ذهب إليه مالك من تفرقة لا معنى لها فهي والله أعلم أن بعد رمي جمرة العقبة يقع التحلل الأصغر، كالتسليمة الأولى من

التسليمتين في الصلاة فلم يعد هناك سبب في إبطال حجه وألزمهم الجمهور الهدى .

20/ قال الخرقى الحنفى فى مختصره: "إن وطئ دون الفرج فلم ينزل
فعليه دم وإن أنزل فعليه بذنة وقد فسد حجه" و تبعه ابن قدامة فى المغنى،
قال: "وقال الحسن فيمن ضرب بيده على فرج جاريته: عليه بذنة" وعن
سعيد بن جبير: إذا نال منها دون الفرج ذبح بقرة" قلت وهذه النقطة قل من
يهم بها وهى تحرم كل مقدمات الوطء .

21/ وفي القبلة، قال الخرقى الحنفى: فإن قبل فلم ينزل فعليه دم، وإن أنزل فعليه بذنة، وعن أبي عبد الله رواية أخرى: إن أنزل فسد حجه" قلت وفساد الحج بالإنزال المتعتمد هو المعتمد عند الجمهور والله أعلم.

22/ ذكر ابن قدامة المقدسي عن الإمام مالك أنه قال: إن أفاض قبل أن يحلق أن عليه دما، قلت والمعتمد أن من أفاض قبل رمي جمرة العقبة عليه دم والله أعلم.

23/ تأخير طواف الإفاضة إلى شهر الله المحرم من دون عذر وكذلك تأثير السعي عند الجمهور والله أعلم .

24/ قال الخرقى فى مختصره: "إن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بذنه" فالحج عندهم لا يفسد بتكرار النظر حتى درجة الإنزال وزعم ابن قدامة أنه قول ابن عباس وأبى حنيفة والشافعى، وهو لا شك يبطل الحج عند الحسن وعطاء ومالك مع وجوب بذنه لأنه تعمد الإنزال بالإدمان فى النظر والله أعلم.

25/ من وطئ قبل الوقوف بعرفة، فقد أجمعوا على فساد حجه وعليه بذلة
وحج في السنة المقبلة وهدى والله أعلم .

26/ الدفع من عرفة قبل الإمام يوجب دما عند أحمد بن حنبل وبه قال
الخرقي والأثرم صاحباً أحمد وزعم ابن قدامة أن المشهور عندهم عدم
وجوب الدم، قلت والأ örر الدفع بعد الإمام لأنها سنة الصحابة والله أعلم

27/ من وطئ قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته وعليه شاة مع القضاة
وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي، وقال أبو حنيفة إن وطئ قبل أن يصلي
أربعة أشواط كقول مالك وأحمد وإن كان بعد أربعة أشواط فعليه دم ولا
قضاء عليه

النخعي وهو قول الشافعى، وأحمد وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه وهو قول
28/ عدم المبيت بمنى ليتين بعد يوم العاشر، هذا مذهب مالك وإبراهيم

آخر لأحمد، وله قول ثالث يطعم شيئاً أي شيء، فلعله تأثر بقول الشافعى الثاني وهو في الأول مد وفي الثانية درهم والثالثة نصف درهم، ومن كان ينوي أن يتوجّل فلا بد أن يخرج من مني قبل غروب الشمس من اليوم الثاني فإذا غربت عليه الشمس وهو بمنى وجب عليه المبيت لليلة الثالثة والرمي في اليوم الثالث وهي عند المذهب المالكي تلزم العاصي دماً وقال أبو حنيفة له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث وهو قول شاذ والله أعلم . 29/ عدم الرمي قبل الغروب، فإن رماها بعد الغروب لزمه دم عند بعض المالكية وقال ابن عبد البر في الكافي: "ومن نسي رمي يوم من أيام مني أو آخره إلى الليل رمى ليلاً ولا شيء عليه هذا قول مالك في موته وقد روى عنه أن عليه دماً وليس بشيء لأنه لم يختلف قوله أنه لو رماه من الغد لم يكن عليه شيء".

30/ عدم رمي الجمرات أيام التشريق أو الاكتفاء برمي بعضها بدون سبب أو نقص في الحصى، هذا مذهب مالك ومن تبعه والليث بن سعد، ومذهب أحمد بن حنبل ومجاهد وإسحاق أنه إن نقص حصاة أو حصتين ناسياً فلا شيء عليه، وإن كان عادة فليتصدق بشيء، وإن ترك الرمي كله فعليه دم، كما يجب رمي الجمرات بعد الزوال فمن رمي قبل الزوال بطل رميه وأعاد بعد الزوال إلا من أراد أن ينفر في اليوم الثاني رخص له أبو حنيفة بالرمي قبل الزوال والنفر قبله وهو قول لأحمد، ووجب رمي الجمرات الثلاثة كل يوم بواحد وعشرين حصاة لكل جمرة سبع حصيات، وقال أبو حنيفة إن آخر حصاة أو اثنتين أو ثلاثة إلى اليوم التالي رماها وعليه عن كل حصاة نصف صاع وإن كانت أربعة أو أكثر رماها من الغد وعليه دم، والله أعلم 31/ تأخير الحلق إلى آخر أيام التشريق عند أحمد وأبي حنيفة عليه دم بتأخيره لأنه نسخ أخره عن موطنه، وقال مالك والثورى وإسحاق وأبو حنيفة وصاحبہ محمد بن الحسن: من تركه حتى حل فعليه دم، ولأحمد والشافعى قول بأنه لا شيء عليه .

32/ من ترك طواف الوداع لزمه دم عند الجمهور وهم الحسن والحكم وحماد والثورى وإسحاق وأبو ثور وأحمد، ودليلهم حديث ابن عباس قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت" وزعم ابن قدامة المقدسى في كتابه المغني أن مالك والشافعى قالا: لا شيء عليه وهو واهم ، قال النووي في المجموع: "طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك وداود

وابن المذر هو سنة لا شيء في تركه" وجنج ابن عبد البر في الاستذكار
والتمهيد على قول الجمهور، والله أعلم .

33/ القارن والممتنع عليهما دم: هذه مسألة إجماع متيقن، فإن لم يجد
صوم ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجع إلى أهله ما لقوله جل وعلا: {فَمَنْ
تَمَّتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ
حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 196]

34/ من طاف طواف الوداع من دون حجر إسماعيل وكذلك طواف
القدوم، فهذه محل إجماع مركب لأن الأول يلزم دما عند الجمهور والثاني
عند مالك والله أعلم .

35/ إذا فسد حج القارن والممتنع لم يسقط الدم عنهما، وبهذا قال مالك
والشافعي، وهو قول لأحمد، وقال أبو حنيفة بل يسقط ، وهو قول آخر لأحمد .

36/ من كان عليه قضاء حج واجب عليه أيضا هدي مع القضاء والله أعلم.

37/ المحصر بالعدو: من أحصره عدو حتى فات عليه أوان الوقوف بعرفة
تحل في مكانه وعليه هدي، وهذه مسألة إجماع ودليلها من الكتاب قوله جل
وعلا: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: 196] وهو عمل
الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة في الحديبية .

38/ نقل ابن حزم في المجلد السابع من كتابه المحلى أن الأوزاعى قال
في سباب المحرم دم وقد يكون مصيبة لقوله جل وعلا: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ
مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ}
[البقرة: 196] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من حج ولم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته أمه" متفق عليه وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال:
"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" ، قال ابن حزم في المجلد السابع عند
المسألة 850: "وكل من تعمد معصية - أي معصية كانت - وهو ذاكر
لحجه مذ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة فقد بطل
حجه [...] ومن عجائب الدنيا إبطالهم الحج بتقبيله أمرأته المباح له فيمني،
ولم ينهه الله تعالى قط عن هذا، ثم لا يبطلونه بالفسوق من قتل النفس
المحرمة وترك الصلاة وسائر الفسوق" قلت ولعل ابن حزم تراجع عن هذه
الفتيا لأنه ذكر في مراتب الإجماع أنهم انفقوا على أن الحج لا يبطل إلا
بالوطء، انظره في مراتب الإجماع .

40/ قتل صيد البر بالنسبة للمحرم : هذه مسألة إجماع أيضا لقوله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ دُوا عَدْلٌ مِّنْكُمْ } [المائدة: 95]

41/ من قبل زوجته أو باشرها بعد الإحرام ولم ينزل لزمه هدي عند جمهور الفقهاء، فإن أنزل لزمه هدي وبطل حجه عند الجمهور والله أعلم .

المسائل التي تلزم فدية: أنواع الفدية وأسبابها :

1/ لبس المحيط والمحيط بعد الإحرام: قال ابن عبد البر في التمهيد: "وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه وأن إحرام المرأة في وجهها ويديها" وقال أيضا: "لا يجوز لباس شيء من المحيط عند جميع أهل العلم، وأجمعوا على أن المراد به الذكور دون النساء" قلت فمن فعل شيئاً من ذلك لزمه دم ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس" الحديث .

2/ استعمال العطور والأمساك: قال ابن قدامة المقدسي في المغني: "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بأن المحرم الذي وقصته راحاته: "لا تمسوه بطيب" رواه مسلم، وفي لفظ: "لا تحنطوه" متყق عليه، فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى، ومتي تطيب فعليه الفدية كاللباس، ومعنى الطيب: ما تطيب راحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران وماء الورد والأدهان المطيبة، الخ..". قلت والكثير من الأعاجم من جنوب شرق آسيا وكذلك الأترارك يجعلونها في أطعمةتهم فلا ينبغي أكلها إلا بعد التحلل.

3/ فدية الأذى بحلق الرأس قبل بلوغ الهدي محله: أجمع أهل العلم على وجوب فدية الأذى على من حلق رأسه وهو محرم، ودليل ذلك قوله جل وعلا: {وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدُو مَحْلُهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } [آل عمران: 196] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستين مسكينا أو انسك شاة" متفق عليه، وقال به أحمد وأبو حنيفة لمن حلق بغير عذر .

4/ فدية الأذى بقطع الأظفار : قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها إلا أحد قوليه عطاء

والقول الثاني يوافق الجمهور" هذا بتصرف منا في الإجماع المذكور والله أعلم.

5/ عصب الفصد والجرح في الرأس أو إلصاق خرقه أو شيء مثلاها على ذلك.

6/ لبس الخف مع وجود النعل بثمنه المعتمد أو لبسهما عند الحاجة دون قطع أسفالهما.

7/ قتل أكثر من اثنين عشرة قملة أو قتل هذا العدد بسبب غسل التبرد

8/ الغسل لإزالة الوسخ عند بعض المالكية ولو لم يقتل شيئاً من القملة

9/ الاستظلال بشيء ملاصق للرأس بالنسبة للرجل.

10/ لبس المرأة المحرمة القفازين.

11/ انتقام المرأة المحرمة.

12/ التراخي في نزع ما يلزم الفدية مما يطرأ على المحرم كالطيب وكخلوع الكعبة.

13/ علاقة بشيء على الكتف وفي العنق بالنسبة للمالكية ومن وافقهم قلت والأصل في الفدية قوله تعالى في سورة البقرة: { وَلَا تَحْلُقُوا رُؤوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدُوِيُّ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدْمَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } [الآية: 196] كما أخرج مالك بن أنس والبخاري ومسلم عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محurma فإذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال: "صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين: مدين، مدين، لكل إنسان، أو أنسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك"

ما دون الفدية:

هناك ما لم يصل إلى درجة الفدية من المخالفات الشرعية مثل حلق ربع الرأس أو قطع خمسة أظفار فصاعداً عند الحنفية عليه دم، وفيما دون ذلك صدقة، وعند المالكية لا تلزم الفدية إلا فيما فوق العشر من الشعر أو القمل، وما كان دونه فيه حفنة واحدة من طعام يتصدق بها على مسكين، وعند الشافعية: إن حلق ثلاث شعرات في مرة واحدة أو قلم ثلاثة أظفار بما فوق فعليه فدية، وفيما دون ذلك في كل شعرة أو ظفر مد واحد وعند الحنابلة من حلق أربع شعرات فصاعداً فعليه فدية، وما دون ذلك في كل شعرة مد من طعام وكذلك الشأن في الأظفار.

خلاصة: هذه أربع وخمسون مسألة من المسائل التي تلزم دما قدمناها إليك أيها القارئ العزيز لتكون لك نبراساً يضيئ طريق حجك ويمكنك من أداء حج مبرور وذنب مغفور وسعي مشكور، فالحج الخالي من الدم هو الحج المبرور عند الجمهور وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حج ولم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" والله نسألة أن يوفقنا لما يحب ويرضى و يجزانا البر والفردوس الأسمى .

زيارة المدينة المنورة وما ينبغي فيها من زيارات:

جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى" أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، والترمذى عن أبي سعيد الخدري، فينبغي أن يكون الحاج قاصداً أصلاً بزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة للصلوة فيه لأن الصلوة فيه تفوق الصلوة في غيره بألف درجة إلا المسجد الحرام للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلوة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة، وصلوة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وصلوة في بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمسين صلاة" أخرجه ابن خزيمة في صحيحه واللّفظ له والبزار والطبراني عن أبي الدرداء وحسنـه المنذري والدارقطني والبيهقي والخطيب والطحاوي وضعفه وصححـه حديث جابر عند أـحمد وابن ماجـه، وعن أنس رضـي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى في مسجـدي أربعـين صلاة لا تفوتـه صلاة كتـبت له براءـة من النار، وبراءـة من العذـاب، وبرـئ من النـفاق" أخرجه الإمام أـحمد والطبرـاني وحسنـه الحافظ المنذـري في التـرغـيب والتـرهـيب، وحسنـه الهـيثـمي في "مجمع الزـوـائد" وضعـفه الأـلبـانـي قـائـلاً: "ضعـيف" وبينـه أـخرـجه أـحمد والطـبرـاني في "المـجمـع الأـوـسـط" من طـرـيق عـبد الرـحـمـن بنـ أـبي الرـجـال عنـ نـبـيـط عنـ عمر وـعنـ أـنسـ بنـ مـالـكـ مـرـفـوـعاـ، وـقـالـ الطـبـرـانـيـ: لمـ يـرـوهـ عنـ أـنسـ إـلاـ نـبـيـطـ تـفـرـدـ بـهـ عـبدـ الرـحـمـنـ" فـقـالـ الأـلبـانـيـ: "قلـتـ هـذـاـ سـنـدـ ضـعـيفـ" ،

نبيط هذا لا يعرف، إلا في هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدهه في توثيق المجهولين وهو عمدة الهيثمي في قوله في المجمع" ورواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات" وأما قول المنذري في الترغيب: "رواه أحمد ورواته رأة الصحيح" والطبراني في الأوسط" فوهم واضح لأن نبيطاً هذا ليس من رواة الصحيح بل ولا روى له أحد من بقية الستة، ومما يضعف هذا الحديث أنه ورد من طريقين يقوى أحدهما الآخر عن أنس مرفوعاً وموقوفاً بلفظ: "من صلى الله أربعين يوماً في جماعة يدرك الكبيرة الأولى كتبت له براءة من النار، وبراءة من النفاق" قلت وقال في صحيحته رقم 1979 في تعليقه على هذا الحديث الأخير: "هو من روایة أنس بن مالك رضي الله عنه، قال وله عنه طرق:

الأولى: سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عنه، أخرجه الترمذى وأسلم الواسطي في تاريخ واسط، وقال الترمذى: "قد روى هذا الحديث عن أنس موقوفاً، ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سليم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو، وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك قوله" قلت قد روى مرفوعاً من طريق أخرى لم يقف عليها الترمذى، وهي الثانية: منصور بن مهاجر أبو الحسن، ثنا أبو حمزة الواسطي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره، أخرجه أسلم الواسطي في تاريخ واسط: ثنا أحمد بن إسماعيل قال: ثنا إسماعيل بن مرزوق قال منصور بن مهاجر.. وقال: هذا - يعني أبا حمزة الواسطي - اسمه جبير بن ميمون" كذا قال ولم أر لغيره، ولا وجدت في الرواية من يسمى جبير بن ميمون، بل الظاهر أن أبا حمزة هذا هو عمران بن أبي عطاء القصاب، قال الدوابي في الكني: واسطي، روى عنه شعبة وهشيم" قلت وهو من رجال مسلم: روى عن أبيه وابن عباس وأنس وغيرهم وقد وثقه جمّع، وضعفه بعضهم فهو حسن الحديث لا سيما عند المتتابعة، ومنصور بن مهاجر روى عنه جمع من الثقات، منهم يعقوب بن شيبة، ولم يذكروا فيه توثيقاً، ولذلك قال الحافظ في التقرير: مستور، قلت فمثله يستشهد به على أقل الدرجات، وإسماعيل بن مرزوق هو المرادي الكعبي المصري، ذكره ابن حبان في الثقات وتكلم فيه الطحاوي، لكن استنتصف الحافظ إسناد حديث آخر من طريقه وأما أحمد بن إسماعيل فلم أعرفه الآن، وفي تاريخ بغداد جمع من الرواية بهذا الإسم، الطريق الثالث: عن أبي العلاء الخفاف عن حبيب بن أبي حبيب عن أنس بن مالك، قال: فذكره

نحوه، موقوفا عليه وهو الذي أشار إليه الترمذى فيما سبق أخرجه الواسطى أيضا في تاريخه، من طريقين عنه، وحبيب هذا هو ابن أبي حبيب البجلي، البصري، نزيل الكوفة، روى عنه أيضا طعمة بن عمرو الجعفري وعمر بن محمد العنقرى، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ: مقبول، يعني عند المتابعة، وقد توبع كما تقدم، وأبو العلاء الخفاف، واسمها خالد بن طهمان، فهو صدوق، لكنه كان اختلط، ثم رواه الواسطى من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن خالد عن أبي عميرة عن أنس بن مالك يمثله، وأبو عميرة هذا ثقة، هو ابن أنس بن مالك، وتارة عن أنس مباشرة لم يذكر أبا عميرة، ولعل ذلك من اختلاطه".

قلت وهكذا يصح الألبانى ويضعف، فكان قلمه سيالا، وقد خدم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا إلا أنه له أخطاء لا يستهان بها ومن تلك الأخطاء ما بسطه هنا، نذكر من هذه الأخطاء أن الألبانى أخطأ هنا فى قواعد التعديل والتجريح وقواعد التعليل والتصحيح وسنبين ذلك إن شاء الله بإيجاز فنقول:

- 1/ تضعيقه لحديث قال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال المنذري: رجاله رجال الصحيح، فقال: نبيط هذا لا يعرف إلا في هذا الحديث" قلت نبيط غير منسوب روى عنه أكثر من واحد لأن سند الحديث كما في مسند أحمد بن حنبل هو: حدثنا عبد الله، حدثني أبي ثنا الحكم بن موسى ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن نبيط عن ابن عمر عن أنس، الحديث، بينما نجد في تهذيب التهذيب: نبيط غير منسوب عن جابان وعن سالم بن أبي الجعد، ذكره ابن حبان في الثقات، وكذلك نجد في الجرح والتعديل: روى عن جابان عن عبد الله بن عمر روى عنه جابر بن أبي الجعد سمعت أبي يقول ذلك" وهنا يروي عن ابن عمر وبماشة عن أنس ، فلعله أكثر من حديث، وهو من التابعين وقد قل فيهم الكذب وأنواع التجريح الأخرى وقد وثقه ابن حبان، وفي سند الطبراني فإنه يدعى نبيط بن عمرو إلا أن يكون هناك تصحيف في سند أحمد، وقد قبل الحافظ ابن حجر بعض توثيق ابن حبان في التابعين خاصة وحكم الدارقطنى برفع الجهمة عن مستور التابعين في سننه وهذه مسألة بينها الذهبي في الموقفة كما بينا ذلك في كتابنا "إنارة المصابيح على قواعد التعديل والتجريح وقواعد التعليل والتصحيح".
- 2/ قول الألبانى معلقا على حديث الترمذى وأسلم الواسطى: "أبو حمزة الواسطى [ليس اسمه جابر بن ميمون بل الظاهر أن أبا حمزة هذا هو عمر

بن أبي عطاء القصاب] [...] قلت هو من رجال مسلم روى عن أبيه، وابن عباس، وأنس، وغيرهم، وقد وثقه جموع وضعفه بعضهم فهو حسن الحديث لا سيما عند المتابعة" قلت وثقة ابن معين، وقال أبو زرعة الرازي: بصرى لين، وقال أبو حاتم والن sai: ليس بالقوى، ونقل الأجرى عن أبي داود: يقال له عمران الحلب ليس بذلك وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته" قلت واللماحظ على الألبانى هنا أنه استأنس بتوثيق ابن حبان، ولكن الملاحظة الكبرى هي أن الألبانى لم يجد من يدعى جبير بن ميمون فأبدله بمن هو من طبقته ويكتنى بكنيته وذلك لأن الرجل مجاهول العين والحال فلا مجال للاستشهاد به ولا يصلح للمتابعة.

3/ قوله منصور بن مهاجر روى عنه جموع من الثقات منهم يعقوب بن شيبة ولم يذكروا فيه توثيقاً ولذلك قال الحافظ في التقرير: مستور، فمثله يستشهد به على أقل الدرجات" قلت ذكر آخر من روى عنه في تهذيب التهذيب، لكن هذا النوع قال فيه الحافظ ابن القطن الفاسى تبعاً لأبي حاتم الرازى: مجاهول، ضعيف، بينما قال الذهبي في الموقظة بأن رواية المستور حسن لغيره، هذا لو لم يكن في السند مجرح سواه أما هنا فهو أحسن أحوال رواة الحديث.

4/ إسماعيل بن مرزوق: قال: هو المرادي الكعبي المصري، ذكره ابن حبان في الثقات وتكلم فيه الطحاوى.

5/ وأما أحمد بن إسماعيل فلم أعرفه الآن: قلت لعل كنيته أبو حذافة المدنى السهمي: تجد ترجمته في تهذيب التهذيب، وخلاصة تهذيب الكمال، والكافش، والمعين، وميزان الاعتدال، ولسان الميزان، وديوان الضعفاء والمتزوكين، والمغنى، والعبر، وشذرات الذهب، وتنزية الشريعة، وتاريخ بغداد، والضعفاء لابن عدي، من رجال ابن ماجه: أجمعوا على تضعيقه إلا في الموطأ، قال ابن عدي: حدث عن مالك وغيره يروي البواطيل، وقال أبو العباس السراج: سمعت الفضل بن سهل الأعرج، ذكر أبا حذافة صاحب مالك فكذبه" قلت فإن لم يكن هذا فهو مجاهول العين والحال لا يصلح للمتابعة ولا للاعتبار به، فهذا سند من المجرحين الهالكين والمجاهيل احتاج بهم الألبانى وقوى حديثهم بشاهد ممن هم أهلك منهم وأوهى،

6/ أبو العلاء الخفاف هو خالد بن طهمان مترجم له في تهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب، وتقرير التهذيب، وخلاصة تهذيب الكمال، والكافش،

وتاريخ البخاري الكبير، والجرح والتعديل، وميزان الاعتدال، والضعفاء لابن الجوزي، ومجمع الزوائد: من رجال الترمذى، رمي بالتشييع ثم اختلط، ذكره ابن الكياں فى کواكبہ، وقال عنه الذهبی: وثق وضعفه ابن معین، وقال اختلط قبل موته بعشر سنین" قال الدوری عن ابن معین: ضعیف خلط قبل موته بعشر سنین وكان قبل ذلك ثقة، والألبانی ذهب هنا إلى القول بأن روایته هذه كانت أثناء الاختلاط وقد أجمعوا أن روایة المختلط لا تقبل أثناء اختلاطه، ولا تصلح للاعتبار ولا للمتابعت لأن الاختلاط يفقد الضبط.

7/ حبیب بن ابی حبیب مترجم له فی تهذیب الکمال، وتهذیب التهذیب، وتقربیه التهذیب، وخلاصة تهذیب الکمال، والکافش، وتاریخ البخاری، والجرح والتعديل، ومیزان الاعتدال، ولسان المیزان، من رجال الترمذی، قال ابن حجر: روی له الترمذی حدیثاً واحداً فی فضل من صلی أربعین يوماً فی جماعة، قلت موقوفاً، ذکرہ ابن حبان فی الثقات، وهو كما ترى مجھول العین والحال وأما على مستوى قواعد التعلیل والتصحیح، فإن من أبجدياته أنه لا يرد الحديث الحسن ويرمى بالنکارة إذا عارض الواهی والمتروک، فقد بين الذهبی في الموقفة أن حديث المستور وهو مجھول الحال، أنه حسن أو حسن لغيره لكن ابن القطان الفاسی حکم عليه بالضعف وتبعه ابن حجر فی شرح نخبة الفكر فی غير التابعين واستثنى التابعين خاصة إذا وثقوا ولو من طرف ابن حبان كما فی تعجیل المنفعة، وحدیثاً علته رجل من التابعين روی عنه اثنان ووثقه ابن حبان وهو غير الراوي عنه وله إسناد آخر فی معجم الطبرانی وإن كان مداره عليه وحكم عليه الحافظ المنذري بالصحة والحافظ الهيثمی بالحسن، فهذا بیان منا نرجو من الله أن يكتبھ فی میزان حسناتنا، خلاصة البحث أن حديث من صلی في مسجدی أربعین صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار، وبراءة من العذاب وبرئ من النفاق" حديث حسن لذاته أو لغيره كما حکم عليه بذلك المنذري والهيثمی وهو أصح من حديث: "من صلی أربعین يوماً خلافاً للألبانی".

ومما ينبغي زيارته في المدينة :

- 1/ زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم : وقد ورد في ذلك عدة أحاديث، منها ما أخرجه أحمد و أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "ما من أحد سلم علي إلا رد الله علي روحه حتى أرد عليه السلام" وقد وردت أحاديث أخرى كثيرة لا تخلو من كلام من حيث الإسناد في فضل زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وأنها تؤدي إلى شفاعته وإلى رضاه وأن عدمها يؤدي إلى جفائه، ومن آداب الزيارة عدم الاستناد على القبر وعدم لمس الحديد الذي عليه كما تقدم في التحذير من البدع، فقد روى ابن وهب عن الإمام مالك أنه قال: "إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف وجهه إلى القبر لا إلى القبلة ، ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده" قلت وهو صنيع ابن عمر رضي الله عندهما عندما يأتي لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم يقول: السلام عليك يا نبي الله صلى الله عليك وسلم، السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا أبي" واستحب البعض أن يقول الزائر بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم إنا نشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهرت في الله حق جهاده حتى أتاك اليقين لحديث: "أنتم شهداء الله في أرضه" الحديث متواتر كما بينا ذلك في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر".
- 2/ زيارة بقىع الغرق : فقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره، وكان يقول عند زيارته إليها: "السلام عليكم دار قوم من المؤمنين وإنما لكم لاحقون" وأخرج الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: "السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم" وفي صحيح مسلم وغيره عن بريدة: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإن شاء الله لكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية".
- 3/ زيارة شهداء أحد: لا بأس بزيارة شهداء أحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورهم، ومن المستحب أكل شيء - أي شيء - عند هذا المكان المبارك وقد ورد في ذلك من الأحاديث ما هو صحيح صريح، كما ورد أن أحداً جبل يحبنا ونحبه، فالمكان مبارك وبينبغي فيه الدعاء لسيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، وأول مهاجر إلى المدينة مصعب بن عمير

وبقية شهداء أحد حشرنا الله في زمرة النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

4/ زيارة مسجد قباء: فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راجلاً وراكباً، وقد جاء في الحديث عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلَّى فيه صلاةً كان له كأجر عمرة" أخرجه أحمد والنمساني وأبي ماجه - واللُّفْظُ لِهِ - والحاكم في المستدرك، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قباء راكباً ومشياً ويصلِّي فيه ركعتين" .

وقد قلت قصيدتين عندما زرت المكان، أنشرهما هنا كالتالي:

بسم الله الرحمن الرحيم: قصائد مدحية:

طيبة الهدى هدى:

سن ما أنسني سنا في سناء
في مكان دونه فوق السماء
وصف أقلام همت ليلاً بباء
للصلاة في خشوع في ضياء
في بهاء كالضياء في جلاء
في بناء للعطاء في إباء
ذي قزاح من قباء في رجاء
من عليم من حكيم في ضياء
فاهاهتدت للدين تدعوا للبناء
عند ديماس بدأت ذي بالدعاء
فاخزالت كاهنات داعيات في جفاء
مائلات داعيات في خفاء
فاضمضحت واختفت ذي في عناء
رائنا تجني خيوراً في ثناء
بعدما واجهت خير الأنبياء
إنه الهدى مع الصحب النقاء
قم توضاً للصلاه في قباء
للخيور النافحاب بالدعاء
خير داع جئت أسعى في البقاء
جئتني بالسر منج من صلاء
كن حبيباً كن رفيقاً في العلاء
قدوة للأنبياء الأصفياء

أحمد الهدى علاً على سماء
فالبراق الروح والمخلوق كانوا
عجز القصاص والراوى كلهم
عم نور من هدى يهدى رجالاً
زلزل النور الملالاً كفر مكه
دب يخطو في ثناء نحو طيبة
لآلات أنوار طيبة في علاء
عم بطحاتها هدى قد جاء نوراً
فارتوت كالهاديات الراندات
غير أن الشاردات في دياج
أنسات هذى نفاقاً في خفاء
قد تمادت كالبغایا في دهاء
بعدما جاءت قوى نصر فلاحا
طيبة الهدى هدى في روضة يا
فالبلقيع الطاهر يأتي رويداً
قم وسلم صل واربح أجوراً
قد تفانوا في صفات للمعالي
قبر حمزه في أحد يأتي ختاماً
عندما جنت المدينة يا هدى يا
أنت طه والشفيع عاقب قد
أنت هاد يا هدى كن لي شفيعاً
يا هدى كن قدوتى يا مصطفى يا

جنت لآيا جنت أدعو للبقاء قرب هاد جنت أرضى بالثواب	يا حببى يا رسولى كن خليلي يا بقىع الغرقد السامي بصحب
--	---

وال مدحية الأخرى هي: نور الهدى:

<p>عم نورا بلى قد بدا سر마다 قد سما من هدى بل دعا ذا الهدى في قلوب قد سمت في سنا راشدا عذبت من بدا شاكرا حامدا زعزع النور من قد طفى ماردا فاتقى من بدا راكعا ساجدا قد يماري سفيه طفى جاحدا يا له من لعين دعا للردى يا له من سفيه بدا حاقدا قد تصدى لدين علا زغدا فترة عابثا كائدا حاسدا خائب سر마다 حاقدا كائدا ليلة القدر بالوحى بين الكدى قد همت بالداعاء عيون سدا أغننا واسفنا واسكنا بالهدى إهدنا واعطنا خير ما قد بدا</p>	<p>دب نور الهدى من دجى في الكدى عندما قال جبريل "اقرا" هدى لألا النور شرقا وغربا ضحى قد تصدت قوى الشر ربوا بلى غير أن الهدى قد تسami سدا فضل ذاك الربا قد بدا في التقى أينما حل بارى قلوبا على غره الجنى المارد الحاقد يا له من شقي يعاني الظل في حمى طيبة الأحمق ابن لأي قد تمادى نفاقا وحقدا قد جفا حزبه خاسرا خاسئا يا عزيز أعز نبي الهدى يا حليم غنى دعاك النهى يا لطيف رحيم سريع العطا يا كريم شفيع سميع الدعا</p>
--	---

قرآن ربى هدى يهدي حقا:

تغلى بحب الهدى الدلائل العلى
قد أهصر النور للألاء الذي علا
كل الذي ناداه الهدى للجلى
في نشر نور نادت يا ابن نوفلا
يدعو الرسول الهدى بالوحى الملا
أبلى جهودا قد أثرت وقت البلا
عثمان ذي التورين، الزبير العلا
روى حديثا في أهل الجنات بلى
يختافه إيليس فر سانلا
من قفوا صديقا قد كان فاضلا
أفادى رسولا ليلا بالنفس والكلى
في هجرة الهدى والصديق قد بلا
لأهلها أجلى لحزا وجاهلا
سنا وأعلى دينا شرعا كاما
بعلم وفقه يعطى أنسى ماثلا
حماته أنصارا، جاء حاملا
إلى الهدى أسمى من كان عاملها
كمالك غفران الذنوب سانلا
طه شفيع يوم الحشر قافلا

هذا نسوع أغنت هرمونا بلى
نور على نور لألاء قد بدا
من غار حراء يعلو فوق الكدى
هذا خديجه لبت حينا وساهمت
فطمأن الهدى أن ناموسا بدا
وذرا رفيق درب صديق دعا
في خمس أمجاد أهل العلم والنهى
وطحة والسعده السعيد الذي
كذا أبو حفص آمن بالهدى
أبو عبيده وابن عوف كلاما
أبو تراب طفل آمن الضحا
قد نام في بيت الهدى ليلا كما
حفظا وصايا قد نادى لردها
نور الهدى أغنى الهدى به حمى
فطيبة الهدى قد أعلنت صوتها
قد عمها نور يهدي طه به
قرآن ربى يهدي حقا حائرا
دعوت ربى أنسى درب والمنى
صليت ختما يا رب العزة على

أعزنا يا علي:

<p>أنت رب يعطي فأنت الغني يا عزيز أعزنا يا علي يا قريب أغنى نهى يا حبي واكسنا التقوى فأنت الولي واعطنا علما يخشاه الجنبي يكثر النعم: جاء هذا السعي جاء مبرورا نافعا يا سني فاعطنا ما أتى به ذا التقى قد هدى، من عاداه كان الشقي ورسول محمد ذا صفي ذو هدى يا مختار نورنبي نرتجي حتى لا يعود الونني خربوا أخلاقا جفاهم نهبي يا كبير هذا خطاب نهبي يا عليم فارحمنا يا جلي قو فينا تقى فأنت القوي</p>	<p>يا إلهي أدعوك أنت العلي أنت إل العتبى لك يا كريم يا روفوف أنت المنى يا حليم أغتنا واعطنا خيورا كثيرة فاهدنا يا من أرسل الأهدى النبي نسأل الله إل سعيا كثيرا نسأل الله إل حجا منيرا يا عليم أنت الكريم الحليم ذا الرسول الهادي الخيور الرؤوف يا سميع أنسني هدى ذا نبى ذا جهاد قد يقتفي ما بناه يا إلهي نرجو هدى ونورا يا بديع نش��و إليك عصاة يا شفيع نرجوك حلما يعم يا سميع هذا دعاء يعم يا متين أنت القوى الجليل</p>
--	---

الفهرست

02	تقديم:
03	المقدمة:
16	متى وأين وكفى أخذ علينا الميثاق:
19	البدع العامة:
19	البدع الخاصة بالحج:
20	الاختلاط بين الرجال والنساء:
24	الاختلاط أثناء الطواف والسعى:
25	الاختلاط بمنى أثناء رمي الجمرات:
26	الاختلاط عند عرفة والتقط الصور:
26	الحلق على المروءة:
27	التبرك المشروع والتبرك المنوع:
29	التبرك من السياج أو القضبان بقبر رسول الله(ص)
30	أخذ التراب من بقيع الغرقد وشهداء أحد وبدر:
34	سنة ينبغي إحياؤها وهي الاضطجاع على الشق بعد الفجر:
36	تمهيد: درجة بين العقيدة والأحكام:
37	صفات لا بد من التحلي بها في الحج:
40	من الترغيب والترهيب في الحج:
42	الأحكام:
43	المواقير المكانية والزمانية:
45	الإحرام:
47	الطواف:
48	السعى بين الصفا والمروءة:
49	تنبيه: حول حكم التوسعة الجديدة:
	الوقوف بعرفة:
	المبيت بالمزلدة:
	طواف الإفاضة والتحلل الأكبر
	أيام التشريق وأيام مني:

49	الهدايا والضحايا:
50	من تتبع فعل رسول الله(ص) لن يلزمها دم:
52	المسائل التي تلزم دما أو تبطل الحج:
54	المسائل المحرمة المتعلقة بالحج (41):
62	المسائل التي تلزم فدية:
64	خلاصة:
64	زيارة المسجد النبوي وأماكن الزيارة:
70	ابتهالات:

	- المبيت بالمزدلفة
28	- الرمي و الذبح و الحلق
29	التحلل الأكبر
30	- أيام التشريق
30	- الهدايا و الصحايا
30	- من تتبع رسول الله ص لم يلزمها دم
30	- الرمي أيام التشريق
31	- المسائل التي تبطل الحج أو تلزم دماً أو فدية
32	- المسائل التي تبطل الحج
32	- الكفر أو الردة
32	- الجماع قبل التحلل
32	- فوات وقت عرفة أو الوقوف به قبل يومه
32	- ترك ركن من أركان الحج
33	- عدم إكمال أشواط الطواف
33	- الإتيان بالطواف أو بعضه من دون حجر إسماعيل
33	

- المسائل التي تلزم دماً أو فدية

33

33

و هي خمس و أربعون مسألة مراعاة لجميع المذاهب
قصائد مدحية